

بحث محكم

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

إعداد

د. أفنان بنت محمد بن عبد المجيد تلمساني*

* أستاذة الفقه المشارك بجامعة أم القرى - قسم الشريعة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين أما بعد:

فقد اعتنت شريعة الإسلام بتحقيق العدل في المجتمع المسلم، ودلت على وسائل تحقيقه، وشرعت من الأحكام ما يؤدي إليه ويحصله، وقطعت أي وسيلة قد تؤدي إلى ضده؛ حماية للمجتمع المسلم من الوقوع في الجور أو الظلم، وعلو فئة من فئاته على غيرها دون وجه حق. ومن ذلك تحريمها للرشوة، والهدايا التي تكون في معنى الرشوة، كالهدايا المشروطة بتحقيق غرض معين للباذل، فهي - وإن كانت هدية في ظاهرها - رشوة في حقيقتها ومقصدها.

وقد نبه القرآن الكريم إلى الحذر من الهدايا التي يقصد بها الرشوة، في قصة سليمان عليه السلام مع بلقيس حين أرسلت إليه هدية، قال الله تعالى على لسان سليمان عليه السلام: ﴿ قَالَ أْتُمِدُّونَ بِمَالٍ فَمَا آتَانِي اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا آتَاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴾ [النمل: ٣٦] وتغيير اسم الرشوة إلى هدية أو عمولة لا يغيّر من حكمها وكونها حراماً وسحتاً على آكلها؛ وأكل السحت من صفات اليهود الذين قال الله فيهم: ﴿ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة: ٤٢]، كما إن الرشوة والهدايا التي في معناها، كالهدايا التي يُعطها الولاة والقضاة والعمال طريق لإفساد الذم، وتجاوز النظام، وحرمان الكثير من

الناس من نيل حقوقهم التي كفلها لهم الشرع والنظام، لعدم قدرتهم على تقديم الرشى والهدايا لمن يتولى أمور دنياهم، إما خوفاً من الله، أو عجزاً عن دفع هذه الرشى والهدايا، ومثل هذا يكون سبباً لانتشار الحقد والضغينة في أفراد المجتمع المسلم، لشعور كثير منهم بالغبن والظلم.

والدين الإسلامي يعتني بإشاعة روح المحبة والألفة بين أتباعه، فيأمر ويحث على كل ما من شأنه توثيق العرى بين أفراد المجتمع المسلم، لذلك نجد يحث على التهادي وبذل الهدية، بل كان نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها، ولكن إن كانت هذه الهدية وسيلة لياخذ الإنسان من خلالها ما ليس له، أو يتعدى بها على حق غيره، أو يبطل بها حقاً أو يحق بها باطلاً، فإن الشريعة تحرم مثل هذه الهدية على الباذل والمبدولة له.

وقد تكلم الفقهاء عن حكم هدايا العمال في مواضع متعددة، وكان أبرزها عند حديثهم عن أدب القاضي، وما ينبغي عليه من التحفظ في أمر دينه ودنياه، حتى يتمكن من تحقيق العدالة بين الناس، كما إن القضاة من أبرز العمال الذين يظهر تأثير الهدايا في عملهم، لأنهم يحكمون بين الناس، ويلزمون المتخاصمين بأحكامهم وقضائهم، فتجد كلا المتخاصمين حريصاً على استمالة القاضي له ليحمله على ما يريد، فيكونون معرضين لبذل الهدية لهم أكثر من غيرهم، وهذا لا يعني أن حكم الهدايا لهم مختص بهم دون غيرهم، وإنما هو عام لكل عامل تتعلق به مصلحة الناس وحقوقهم.

ولأهمية هذا الموضوع ارتأيت أن أفرد بحثاً في مسأله وبخاصة وأني لم أقف على أبحاث معاصرة تعرضه بصورة ميسرة وسهلة تقرب أقوال الفقهاء فيه، وتبين ما يحل منه وما يحرم. هذا والله أسأل أن يعينني ويوفقني فيه إلى القول السديد، والله أعلم.

الدراسات السابقة:

تحدث الفقهاء في حكم هدايا العمال في أعطاف حديثهم عن أدب القاضي، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، ولم أر من أفرد الحديث عنها بمؤلف مستقل - فيما وصلني - إلا الإمام السبكي (١) في رسالة سماها: «فصل المقال في هدايا العمال»، ثم اختصرها في مصنف آخر صغير سماه: «مختصر فصل المقال في هدايا العمال»، وهو مطبوع من ضمن فتاوى السبكي في فروع الفقه الشافعي. وقد قسمه فصلين، الفصل الأول منه في الأحاديث الواردة في تحريم هدايا العمال، والفصل الثاني في كلام العلماء في المسألة، ولا سيما علماء الشافعية، كما تعرض لبعض أقوال المذاهب الأخرى.

كما وقفت على مؤلف لعبد الغني النابلسي (٢) موسوم بـ«تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية»، ذكر فيه مقدمة عن حكم الهدية والرشوة، ثم أفرد الحديث عن حكم هدايا القضاة في كل مذهب على حدة.

كما وقفت على بحث للدكتور عبد الرحيم بن إبراهيم الهاشم بعنوان: (الهدايا للموظفين، أحكامها وكيفية التصرف فيها) (٣)، وهو بحث جيد تعرض لكثير من الأحكام المتعلقة بهدايا العمال، إلا أنه يعاب على البحث عدم تسلسل أفكاره، وتداخل المعلومات فيه، كما إن بعض ترجيحاته تحتاج إلى إعادة نظر (٤)، وقد أشرت إلى ذلك في أثناء البحث.

(١) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الكبير. ولد بسبك من قرى المنوفية بمصر سنة ٦٨٣هـ - صنف أكثر من مائة وخمسين مصنفاً، ولي قضاء دمشق. وانتقل إلى القاهرة وتوفي بها سنة ٧٥٦هـ - خير الدين الزركلي، الأعلام، ط ٨، دار العلم للملايين: بيروت، ١٩٨٩م، ج ٤، ص ٣٠٢. أحمد بن محمد بن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ط ١، عالم الكتب: بيروت، ج ٣، ص ٣٧.

(٢) عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني بن إبراهيم المعروف بالنابلسي الحنفي. ألف المؤلفات واشتهرت مصنفاته شرقاً وغرباً. ولد في دمشق سنة ١٠٥٠هـ وتوفي بها سنة ١١٤٣هـ - الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٣٢.

(٣) بحث منشور في مجلة البحوث الأمنية: دورية علمية محكمة تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية، العدد ٢٩، المجلد ١٣، ذو الحجة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م. من ص ١٤٣ - ١٩٢.

(٤) ومن أمثلة ذلك عند ترجيحه: أن للإمام الإذن للموظف بأن يأخذ الهدية على عمله. وينظر ص ١٧٦ من البحث المذكور.

كما وقفت على بحث للدكتور : وليد بن عبد الرحمن بن عبد الله الحمدان بعنوان :
(حكم بذل الهدية مقابل الشفاعة) (٥) وقد تعرض فيه مصنفه لبذل الهدايا مقابل الشفاعة ،
وهذه الشفاعة ليست بالضرورة أن تكون من العامل ، لذلك نجد المؤلف يذكر أن هدايا
الحكام أو القضاة والعمال - الموظفين - ومن في حكمهم ليست هي محل البحث (٦) .
وقد أحببت أن يكون لي شرف تناول هذا الموضوع بأسلوب ميسر وقريب لعصرنا
الحاضر ، ولا سيما أن المرء يلحظ تفشي مثل هذه الظواهر في المجتمع المسلم ، تارة باسم
الرشوة الصريحة للعامل ، أو الهدية المشروطة ، أو تقديم الخدمات المختلفة له ، من تخفيض
للأسعار ، أو ترقية لأحد أقاربه ، أو خدمة لبيته وأبنائه ، أو محاباته بأي شكل من الأشكال ؛
لينال منه المصلحة المرادة ، وإن كان ذلك على حساب الحق والعدل ، ومما يؤسف له أن تجد
كثيراً من المسلمين يجهلون حكم مثل هذه الأمور ، فيأكلون الحرام وتشيب عوارضهم في
الحرام وهم لا يعلمون ، والله المستعان .

الفصل الأول

في التعريف بالهدية والرشوة والفرق بينهما

المبحث الأول: فيه التعريف بالهدية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الهدية لغة واصطلاحاً

الهدية لغة : جاء في (المقاييس) في مادة «هدى»: الهاء والداد والحرف المعتل أصلان :

(٥) بحث منشور في مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل، العدد الخامس والثلاثون ٥ رجب ١٤٢٨هـ، من
ص ٧٠ - ١١٢ .
(٦) ينظر: ص ٧١ .

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

أحدهما التقدم للإرشاد، والآخر بعثة لطف.

ثم قال عن الأصل الآخر: «والأصل الآخر: الهدية: ما أهديت من لطف إلى ذي مودة، يقال أهديتُ أهدي إهداءً، والمهدى: الطبق تُهدى عليه» (٧). والهدية: ما أتحفت به، يقال: أهديت له وإليه. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِنِّي مُرْسَلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ﴾ [النمل: ٣٥] والجمع هدايا وهداوي (٨). وأهديت للرجل كذا بالألف: بعثت به إليه إكراماً، فهو هدية بالثقل لا غير، وأهديت الهدى إلى الحرم: سقته، وتهادى القوم: أهدى بعضهم إلى بعض (٩).

فالهدية يراد بها في اللغة إتحاف الغير بالشيء؛ إكراماً له وتودداً وتلطفاً.

وأما الهدية في اصطلاح الفقهاء فقد ورد لها عدة تعريفات، تدل في مجملها على معنى تمليك الغير بغير عوض حال الحياة بقصد التودد والتلطف. لذلك نجد من عرفها بأنها: المال الذي يعطى أحداً أو يرسل إليه إكراماً له (١٠).
وقيل: الهدية: التمليك بلا عوض في حال الحياة، ونقله إلى مكان المهدي إليه إكراماً له وإعظماً (١١).

وقيل: الهدية: تمليك في الحياة بغير عوض، للتقرب إلى المهدي إليه والمحبة له (١٢).

(٧) أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، ط ١، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، دار الفكر: بيروت، ص ١٠٦٦، ١٠٦٧.

(٨) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط ١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، دار صادر: بيروت، ج ١٥، ص ٣٥٧.

(٩) أحمد بن محمد الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مكتبة لبنان: بيروت، ص ٢٤٣.

(١٠) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب، فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية: بيروت، المجلد الثاني، الكتاب السابع «الهيئة»، ص ٣٤٦، المادة ٨٣٤.

(١١) ينظر: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين «مطبوع مع مغني المحتاج»، دار الفكر، ج ٢، ص ٣٩٦، ٣٩٧. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط ١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، ج ٤، ص ٤٢٦.

(١٢) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني «مطبوع مع الشرح الكبير»، ط ١، دار الفكر: بيروت، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ج ٦، ص ٢٧٣. وينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ٣، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ج ٥، ص ٥٠٩.

وقريباً من هذا التعريف من قال: الهدية: التملك بغير عوض على وجه المودة والمحبة وصلة الرحم (١٣)، فكل تبرع حال الحياة بقصد التودد والتلطف والصلة فإنه يكون هدية، سواء أكان ذلك بإعطاء الهدية للغير أم إرسالها له.

فالهدية من أنواع التبرع بالمال؛ لأنها إخراج للمال حال الحياة بلا عوض؛ ذلك أن خروج المال بالتبرع يكون هبة، ويكون هدية ويكون صدقة؛ فما قصد به ثواب الآخرة بذاته فهو صدقة، وما قصد به التودد والتأليف فهو هدية، وما قصد به نفع المعطي فهو هبة. وهذا هو الفرق بينهما.

والتودد والتأليف من الأمور المقصودة شرعاً، ويقصد به ثواب الآخرة، لكن ثواب الآخرة لم يقصد في الهدية قصداً أولياً، ولهذا يخصصها بشخص معين، أما الصدقة فلا يخصصها بشخص معين، بل أي فقير يواجهه يعطيه، وكلها تنفق في أنها تبرع محض لا يطلب الباذل عليها شيئاً (١٤).

فالهبة والعطية والهدية والصدقة معانيها متقاربة، إذ كلها تملك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها (١٥).

إلا أن بينها فوارق دقيقة أشرنا إلى بعضها من خلال ما سبق، كما ذكر البعض معنى آخر في الفرق بين الهبة والهدية، فذكر أن الأصل في الهبة ألا يلاحظ فيها معنى انتظار المكافأة، بخلاف الهدية، فقد يلاحظ فيها هذا المعنى عرفاً، أو عند بعض الناس، ولذلك

(١٣) ينظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس، تحقيق، حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج ٣، ص ١٦٠٩، ١٦١٠.

(١٤) أحمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي، دار عالم الكتب: الرياض، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج ٣١، ص ٢٦٩. محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط ١، دار ابن الجوزي: السعودية، رجب ١٤٢٦هـ ج ١١، ص ٦٥.

(١٥) المطيعي، التكملة الثانية للمجموع، دار الفكر، ج ١٥، ص ٣٧٠.

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

جاء من أسماء الله الحسنى اسم الوهاب ؛ لأن فيض عطاء الله سبحانه وتعالى لا يكون ابتغاء عوض في أي حال من الأحوال (١٦).

فالهبة، الأصل فيها ألا يكون فيها غرض، أما الهدية فالأصل فيها وجود الغرض، وهو غرض المحبة والتودد والتلطف للمهدى إليه.

ولذلك نجد شيخ الإسلام ابن تيمية (١٧) يعرفها بأنها: «ما يعطاه الآخر، ويقصد به إكرام الشخص، إما لمحبته أو صداقته أو طلب حاجة» (١٨).

وهذا التودد والتلطف قد يكون لغرض صحيح، كإشاعة المحبة والمودة وإكرام المهدى إليه، وإسلال سخيمة (١٩) صدره، وقد يكون لغرض الإعانة على أمر ما، فإنها حينئذ تكون رشوة. وهذا هو الفرق بين الهدية والرشوة من حيث الماهية (٢٠)، ذلك أنه لا يتصور تجرد الهدية من الغرض، ولكنه غرض صحيح. جاء في (الإحياء): «ما يقصد به المحبة وجلبها من قبل المهدى إليه لا لغرض معين، ولكن طلباً للاستئناس وتأكيداً للصحبة، وتودداً إلى القلوب، فذلك مقصود للعقلاء، ومندوب إليه في الشرع، قال صلى الله

(١٦) وليد الحمدان، حكم بذل الهدية مقابل الشفاعة، ص ٧٤.

(١٧) أحمد بن عبد السلام الحراني دمشقي الحنبلي، ولد بجران سنة إحدى وستين وستمئة، كان أعرف بفقهاء المذاهب من أهلها، من أشهر مؤلفاته: «السياسة الشرعية» و «الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان»، توفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٤١، ص ١٤١. الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ١٤٤.

(١٨) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣١، ص ٢٦٩.

(١٩) إسلال السخيمة: الإسلال: الخروج والمضي. والسخيمة من السخم، والسخيمة: الحقد في النفس. مجد الدين أبو السعادات محمد الجزري، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي، محمود الطناحي، دار الباز، مكة المكرمة، ج ٢، ص ٣٩٢، ٣٥١. وذكر ابن حجر في كتابه (بلوغ المرام) حديث أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تهادوا، فإن الهدية تسل السخيمة» رواه البزار بإسناد ضعيف. ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ط ٢، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ص ٣١٢، باب الهبة والعمري والرقبي، رقم الحديث ٨٨٢.

(٢٠) ينظر: مجلة الأحكام، المجلد الثاني، الكتاب السابع «الهبة»، ص ٣٤٦، المادة ٨٣٤.

عليه وسلم: «تهادوا تحابوا» (٢١). وعلى الجملة فلا يقصد الإنسان في الغالب أيضاً محبة غيره لعين المحبة، بل لفائدة في محبته، ولكن إذا لم تتعين تلك الفائدة، ولم يتمثل في نفسه غرض معين يبعثه في الحال أو المآل سمي ذلك هدية وحل أخذها (٢٢). اهـ.

المطلب الثاني: حكم الهدية وأدلة مشروعيتها

اعتنى الإسلام بتوثيق العلاقات بين أفراد المجتمع المسلم، والتآلف فيما بينهم، ونشر المحبة، وإدخال السرور على قلوبهم، واتخذ وسائل عديدة لتحقيق هذا المقصد من خلال حثه على كثير من الأمور التي توصل إلى هذا المعنى، ومن ذلك حثه على الهدية والتهادي، لما تورثه الهدية من محبة وتآلف بين المسلمين. وقد أفرد الإمام البخاري (٢٣) كتاباً في (صحيحه)، سماه: «كتاب الهبة وفضلها، والتحريض عليها» (٢٤). والهدية مستحبة ومندوب إليها ومحثوث عليها بالإجماع (٢٥)، فإن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بها

(٢١) قال عنه العراقي: أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة، وضعفه ابن عدي. زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم العراقي، المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار «مطبوع بهامش الإحياء»، ط٣، دار السلام: مصر، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، ج١، ص٥٨٧. كما رواه البخاري في الأدب المفرد، وزارة العدل والشؤون الإسلامية: الإمارات العربية المتحدة، باب قبول الهدية، رقم الحديث ٥٩٤، ص٢٥٨. وقد حسن إسناده ابن حجر في بلوغ المرام: ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام، ص٣١٢، باب الهبة والعمرى والرقي، رقم الحديث ٨٨١، وكذا حسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ط١، دار الصديق: الأردن، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، باب قبول الهدية، رقم الحديث ٤٦٢ / ٥٩٤، ص٢٢١.

(٢٢) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ط٣، دار السلام: مصر، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، ج١، ص٥٨٦، ٥٨٧. (٢٣) محمد بن إسماعيل بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري. حبر الإسلام، وحافظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد سنة مئة وأربع وتسعين، من أشهر مصنفاة الجامع الصحيح. ولد ببخارى ونشأ يتيماً، توفي سنة مائتين وست وخمسين. الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٣٤.

(٢٤) صحيح البخاري، ط٢، دار السلام: الرياض، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، ص٤١٥.

(٢٥) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار المعرفة: بيروت، ج٥، ص٩١. أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البنائة في شرح الهداية، ط٢، دار الفكر: لبنان، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م، ج٩، ص١٩٦، ١٩٧. أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، «مطبوع مع الشرح الصغير للدردير»، دار الفكر، ج٢، ص٢٨٩. محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الرزاق مهدي، ط١، دار الكتاب العربي: بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ج٣، ص٣٧٣. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، =

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

وحدث عليها، فقال صلى الله عليه وسلم: «تهادوا تحابوا» (٢٦). كما إنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل الهدية ويثيب عليها، ذكرت ذلك عنه أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها (٢٧).

وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو هريرة: «يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجاتها ولو فرسن» (٢٨) شاة (٢٩). فدل الحديث على استحباب الهدية وإن كانت باليسير؛ لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيراً (٣٠). ومن الأحاديث الدالة على استحباب الهدية قوله عليه الصلاة والسلام: «لو دُعيتُ إلى ذراعٍ أو كراعٍ (٣١) لأجبت، ولو أهدي إليّ ذراعٌ أو كراعٌ لقبلت» (٣٢). وقوله عليه الصلاة والسلام: «تهادوا، فإن الهدية تذهب وحرّ (٣٣) الصدر، ولا تحقرن جارة لجاتها ولو شقّ فرسناً شاة» (٣٤).

= تحقيق: محمود مطرجي وآخرين، دار الفكر: بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، ج ١٦، ص ٢٨٢. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ضبطه وصححه: زكريا عميرات، ط ١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، ج ٢، ص ٣٣٣. ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٢٧٣. منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط ١، عالم الكتب: بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، ج ٢، ص ٤٢٩. (٢٦) تقدم تخريجه. (٢٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب المكافاة في الهبة، ص ٤١٨، رقم الحديث ٢٥٨٥. (٢٨) الفرسن: بكسر الفاء والسين للبعير كالحافر للدابة، وهي كالقدم للإنسان، والجمع فراسن. الفيومي، المصباح المنير، ص ١٧٨. (٢٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب فضل الهبة، ص ٤١٥، رقم الحديث ٢٥٦٦. (٣٠) ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ٥١١. (٣١) الكراع: من البقر والغنم بمنزلة الموظف من الفرس، وهو مستدق الساعد، والجمع أكرع وأكارع، والأكارع للدابة قوائمها، وهي في الدواب ما دون الكعب. الفيومي، المصباح المنير، ص ٢٠٢، ٢٠٣. (٣٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب القليل من الهبة، ص ٤١٥، الحديث ٢٥٦٨. (٣٣) وحرّ، بالتحريك: غشه ووساوسه، وقيل: الحقد والغيط. وقيل العداوة. وقيل: أشد الغضب. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ٥، ص ١٦٠. (٣٤) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، جامع الترمذي، ط ١، دار السلام: الرياض، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، أبواب الولاء والهبة، باب في حث النبي صلى الله عليه وسلم على الهدية، ص ٤٨٩، رقم الحديث ٢١٣٠. وقال عنه: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وأبو معشر اسمه نجيح مولى بني هاشم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

د. أفنان بنت محمد بن عبد المجيد تلمساني

وروى ابن عمر رضي الله عنهما (٣٥) قال : سمعت عمر يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني ، فقال : «خذه ، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرفٍ ولا سائلٍ فخذه ، وما لا ، فلا تتبعه نفسك» (٣٦) .

وقد كان عليه الصلاة والسلام يقبل الهدية ويثيب عليها وهو القدوة عليه الصلاة والسلام في أمور الدين والدنيا ، فقد كان عليه الصلاة والسلام إذا أتى بطعام سأل عنه : «أهدية أم صدقة؟» فإن قيل صدقة قال لأصحابه : «كلوا» ، ولم يأكل ، وإن قيل : هدية ، ضرب بيده صلى الله عليه وسلم فأكل معهم» (٣٧) . وكان أصحابه رضوان الله عليهم يتحرون بهداياهم يوم عائشة ، يتغون بها مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٨) . فقبول الهدية والمكافأة عليها من اتباع السنة ، ذلك أنها تزيل حزازات النفوس ، وتكسب المهدي والمهدي إليه رنة في اللقاء والجلوس (٣٩) . فالهدية تستجلب المودة وتذهب الشحناء ، بل إن فيها تعاوناً على أمر المعيشة (٤٠) ،

(٣٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، ولد سنة ثلاث من البعثة، ومات سنة أربع وثمانين، أسلم مع أبيه وهاجر معه. شهد الخندق وما بعدها. أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ج٤، ص١٥٥، ١٥٦. شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ج١، ص١٤٩. (٣٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، ص٢٣٩، رقم الحديث ١٤٧٣. أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ط١، دار السلام: الرياض، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، كتاب الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع، ص٤٢٠، رقم الحديث (٢٤٠٥) ١١٠ - (١٠٤٥) .

(٣٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية، ص٤١٦، رقم الحديث ٢٥٧٦. (٣٨) المرجع السابق، ص٤١٦، رقم الحديث ٢٥٧٤. (٣٩) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج١٣، ص١٩٩. (٤٠) محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ج٦، ص٢٧٦.

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

فهي من باب التعاون على البر والتقوى الذي أمرنا به ودعينا إليه .
فهي مشروعة ومندوب إليها إن كانت بغرض التودد والتلطف وإكرام المهدي إليه ،
وعلى هذا ينبغي لمن أهديت له هدية لهذا الغرض أن يقبلها ويثيب عليها ، اقتداء بسنة
المصطفى صلى الله عليه وسلم ، بل إن من العلماء من فضل الهدية على الصدقة في
بعض المواضع ، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - بعد أن ذكر الفرق بين الصدقة
والهدية ، وأن الصدقة خير من الهدية ؛ لأنها تُعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد
في شخص معين ولا طلب غرض من جهته - : «وأما الهدية فيقصد بها إكرام شخص
معين ، إما لمحبة ، وإما لصداقة ، وإما لطلب حاجة ، لذلك كانت الصدقة أفضل ، إلا أن
يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة : مثل الإهداء لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في حياته محبة له ، ومثل الإهداء لقريب يصل به رحمه ، وأخ له في الله :
فهذا قد يكون أفضل من الصدقة (٤١) .

ولكن قد يكون لدى المهدي مقاصد أخرى سوى الإتحاف والإكرام ، فمن ذلك (٤٢) :
١ - بذل الهدية لأجل الثواب عليها ، فيهدي لغيره من أجل أن يهديه ، فمثل هذه
الهدية اختلف فيها أهل العلم فأجازها الحنفية (٤٣) ، والمالكية (٤٤) ، والحنابلة (٤٥) ،
وقول عند الشافعية ، ومنعوا في قولهم الآخر (٤٦) .

(٤١) مجموع الفتاوى، ج ٣١، ص ٢٦٩.

(٤٢) ذكر هذه الأقسام وليد الحمدان، حكم بذل الهدية مقابل الشفاعة، ص ٧٧.

(٤٣) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٥، ص ١٠٢. عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، مجمع الأنهر،
مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ج ٢، ص ٣٦٤، فقد اعتبروها هبة ابتداءً وبيعاً
انتهاءً عملاً بالشبهين.

(٤٤) أحمد الصاوي، بلغة السالك، ج ٢، ص ٢٩٥. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد
ونهاية المقتصد . دار الفكر، ج ٢، ص ٢٤٨.

(٤٥) ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٣٣١. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٤٣٠.

(٤٦) ذلك أنهم قالوا: إن من وهب شيئاً لمن دونه لم يلزمه أن يثيبه بعوض، وكذا إن وهب من هو مثله، فإن وهب =

د. أفنان بنت محمد بن عبد المجيد تلمساني

ومحل النزاع إذا شرط الثواب، فإن لم يشترطه وإنما قصده في نفسه دون شرط فهذا جائز؛ لأنه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل، وقد تستحب إن كان محتاجاً، والمهدي لا يتكلف، وإلا فيكره (٤٧).

٢- بذل الهدية للمفاخرة والرياء، وهذا مذموم.

٣- بذل الهدية لأجل الدعاء أو الثناء، وهو مذموم أيضاً (٤٨).

٤- بذل الهدية للإعانة على أمر ما، وهذه لها صور:

- أن يبذلها لمن يشفع له في حاجته (٤٩).

- أن يبذلها بقصد الرشوة، وهذه سيأتي الحديث عنها في المبحث الثاني من هذا

الفصل.

- أن يبذلها لمن يلي عملاً من أعمال المسلمين، كالقضاة والولاة والعمال وما يسمى

اليوم بالموظفين، ويكون بذلها لأجل منصبهم وعملهم، بحيث لم يكن من قبل يهدي

إليهم، وهذه الحالة هي محل بحثنا، وسيأتي تفصيل القول فيها.

المبحث الثاني: التعريف بالرشوة

المطلب الأول: تعريف الرشوة

الرشوة لغة: الرشو: فعلُ الرَشْوَةِ، يقال: رَشَوْتُهُ. والمرأشاة: المحاباة. والرَشْوَةُ

= من هو أعلى منه ففيه قولان: القديم: لم يلزمه أن يثيبه، وفي الجديد: لا يجب. فإن شرط فيه ثواباً معلوماً ففيه

قولان: أحدهما: أنه يصح، والثاني: أنه باطل. الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٣٣٥. وينظر: شمس الدين محمد بن

أحمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، ج ٢، ص ٤٠٤، ٤٠٥.

(٤٧) ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ٥٣٩.

(٤٨) وليد الحمدان، حكم بذل الهدية مقابل الشفاعة، ص ٧٩. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١١، ص ١١١، ١١٢.

(٤٩) وتجد تفصيل حكم هذه الهدية في بحث الدكتور وليد الحمدان.

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

والرُشوةُ: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء، فالرأشي من يُعطي الذي يُعيّنه على الباطل، والمُرْتشي الآخذُ، والرأش الذي يسعى بينهما، يَسْتَزِيد لهذا وَيَسْتَنْقِصُ لهذا (٥٠). فالراء والشين والحرف المعتل أصلٌ يدل على سبب أو تسبب لشيء برفق وملاينة، فالرشاء: الحبل الممدود (٥١). والرشوة: ما يعطيه الشخص حاكماً وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد (٥٢).

الرشوة اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الرشوة بعد اتفاقهم على أنها المال الذي يعطيه آخر بشرط أن يعينه (٥٣). فمنهم من قال الرشوة: ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه. وقيل: الرشوة: كل مال يدفع ليبتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل (٥٤). وقيل: الرشوة: ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل (٥٥). وقيل: ما يهدى ليستعين به صاحبه على حق يستوفيه، أو ظلم يدفعه عنه، أو باطل يعينه عليه (٥٦)، ومنهم من عرفه بتعريفها اللغوي فقال: الرشوة: ما يعطيه الشخص حاكماً وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد (٥٧).

ويلاحظ على هذه التعريفات أن بعضها ذكر جانباً من معنى الرشوة، وأغفل جانباً آخر، فمن قال: ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه، فإنه دل على ضابط الرشوة وهو

(٥٠) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ص ٣٢٢.

(٥١) ابن فارس، مقاييس اللغة، ص ٤٠٤.

(٥٢) الفيومي، المصباح المنير، ص ٨٧.

(٥٣) الشيخ النظام، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، ط ٤، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ج ٣، ص ٣٣١.

(٥٤) ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ٥٣٩.

(٥٥) أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط ١، دار الكتب العلمية: بيروت، ج ٩، ص ٣٥٩.

(٥٦) الماوردي، الحاوي، ج ١٦، ص ٢٨٣.

(٥٧) محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرين، ط ١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ج ٥، ص ٣٦٢.

د. أفنان بنت محمد بن عبد المجيد تلمساني

عيب أخذه، سواء أكان أخذه على سبيل إحقاق الحق الذي يتعين عليه دون بذل مال أو إبطال باطل يتعين عليه إبطاله، أم إحقاق باطل وإبطال حق، أم قضاء مصلحة متعينة عليه دون بذل مال، أم استغلال سلطاته أم الإخلال بواجباته.

ومن قال: إن الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو إحقاق باطل أغفل بعض هذه الجوانب، كمن يستغل سلطاته، أو يأخذ على ما يتعين عليه عمله.

لذلك فالأولى أن يقال: إن الرشوة: هي كل مال يدفع في مقابل قضاء مصلحة يجب على المسؤول عنها قضاؤها دون بذل مال، أو إبطال حق، أو إحقاق باطل، أو ظلم لأحد، أو استغلال سلطة. والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم الرشوة

أجمع العلماء على تحريم الرشوة (٥٨)، فقد دلت نصوص الكتاب والسنة على تحريمها. فمن كتاب الله قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].

وقال سبحانه وتعالى عن اليهود: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢].

فقد كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل، وتسمى أحياناً الهدية وغيرها (٥٩).

وقد ورد عن غير واحد من الصحابة تفسير السحت بأنه اسم لأخذ ما لا يطيب أخذه،

(٥٨) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الفكر، ج ٨، ص ١٧١. السبكي، فتاوى السبكي، ج ١، ص ٢٢١. ابن تيمية، السياسة الشرعية، تحقيق: صالح اللحام، ط ١، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص ١٠٣، ١٠٤.

(٥٩) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٠٢.

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

كالرشاوي (٦٠). والمراد بالسحت الحرام، وهو الرشوة، قاله ابن مسعود رضي الله عنه وغيره (٦١).

بل بلغ ببعض الفقهاء أن اعتبروا أخذ الرشوة من الكفر، ولا سيما إذا كانت ليحكم بما يخالف الشرع، استناداً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] (٦٢).

ولأن المرتشي إنما يرتشي ليحكم بغير الحق أو ليوقف الحكم بالحق وذلك من أعظم الظلم. وقد قيل: الرشوة تسفه الحليم، وتعمي عين الحكيم (٦٣).

ومن الأدلة على تحريم الرشوة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقد قيل في معنى الآية: لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها، وإنما خص الحكام لأنهم مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل (٦٤).

أما السنة فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تدل على تحريم الرشوة صراحة، وكذا على تحريم الهدايا التي تكون لغرض الإعانة؛ لأنها رشوة في حقيقتها، وإن سميت باسم الهدية؛ لأنها مشروطة (٦٥).

ومن الأدلة على تحريم الرشوة الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «لعن

-
- (٦٠) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، دار الفكر، ج ٢، ص ٤٣٣.
(٦١) عماد الدين إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد وآخرين. ط ١، دار عالم الكتب: المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، ج ٥، ص ٢٢٦.
(٦٢) قلت: ذلك أن القاضي في هذه الحالة مستعد للحكم بغير ما أنزل الله من أجل الرشوة التي تسلمها.
(٦٣) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٤٣٩.
(٦٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط ٢، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ج ٢، ص ٣٤٠.
(٦٥) وسيأتي تفصيل الحكم في هدايا العمال في الفصل القادم.

د. أفتان بنت محمد بن عبد المجيد تلمساني

رسول الله صلى الله عليه وسلم الرأشي والمرتشي في الحكم» (٦٦).

واللعن هو الطرد من رحمة الله، وعلى هذا فالرشوة تعتبر من كبائر الذنوب للراشي والمرتشي (٦٧). فالراشي ملعون، ولا سيما إن رشا غيره ليحكم له بباطل أو يدفع عن غيره حقاً (٦٨).

فإذا كان اللعن من الله فيقصد به القطع في الدنيا من الخير والتوفيق، والإبعاد في الآخرة من اللطف والرحمة، فإذاً يكون معنى الحديث الشريف: إن الله قد قطع الراشي والمرتشي من الخير والتوفيق في الدنيا، وأبعده من اللطف والإحسان في الآخرة، ولذلك فأخذ الرشوة وإعطائها محرمة (٦٩).

(٦٦) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي، ص ٣٢٣، رقم الحديث ١٣٣٦. وقال عنه: حديث حسن صحيح. كما روى حديث عبد الله بن عمرو وهو بلفظ: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي» وقال: حديث حسن صحيح، رقم الحديث ١٣٣٧. كما أخرج حديث عبد الله بن عمرو: أبو داود، سنن أبي داود، دار الحديث: القاهرة، كتاب القضاء، باب في كراهية الرشوة، ج ٣، ص ٢٩٩، رقم الحديث ٣٥٨٠. وقد نقل العظيم آبادي عن ابن تيمية في (المنتقى): حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي. كما قال ابن رسلان في (شرح السنن): وزاد الترمذي، والطبراني بإسناد جيد في الحكم - أي في حديث أبي هريرة - وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أيضاً ابن حبان والطبراني والدارقطني، وقواه الدارمي. عون المعبود، ج ٩، ص ٣٥٩، ٣٦٠. وقد صحح الألباني في (الإرواء) حديث ابن عمرو. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط ٢، المكتب الإسلامي: بيروت - دمشق، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ج ٨، ص ٢٤٣، ٢٤٤، رقم الحديث ٢٦٢٠.

(٦٧) ذلك أن الكبيرة عند الفقهاء: كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١١، ص ٦٥٠. ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ١٦، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ١٥٩.

(٦٨) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٤٣٩.

(٦٩) ماهر عبود، من ضمانات العدالة في القضاء الإسلامي، بحث منشور في (مجلة العدل) العدد الخامس والثلاثون، رجب ١٤٢٨هـ، ص ١٥٧.

قلت: وليس أدل على قطع الراشي والمرتشي من الخير والتوفيق في الدنيا، واللطف والإحسان في الآخرة، من حجب دعائهم عن السماء؛ لأنهم تعاطوا أسباب سخط الله وغضبه من أكل المال الحرام، وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس! إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرِّسَالُ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟». مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ص ٤٠٩، رقم الحديث (٢٣٤٦) ٦٥ - (١٠١٥). فليس هناك أعظم خسارة في الآخرة ممن باع دينه ليعمر دنياه. والله المستعان.

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

بل إن الغالب في الرشوة أن تكون لغرض التقوي على الباطل ، أو التوصل إلى الحق الذي لا ينبغي بذل المقابل على أخذه ؛ لأنه من حق الفرد دون بذل مال .
والإسلام راعى أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، والتسامح بجواز الرشوة يعوّد الناس على أكل الحرام وعدم الشعور بالمسؤولية ، لما يترتب على ذلك من تعطيل مصالح المسلمين وتأخير أعمالهم وعدم إنجازها إلا بالرشوة ، فتتعدم الثقة بين الناس ، وتقل أواصر المودة والمحبة بينهم ، وهذا مما حذر منه القرآن الكريم ، ونهى عنه النبي الأمين صلوات الله وسلامه عليه . ولا شك أن الرشوة قتل لروح التعاون بين المسلمين ، وهدر لكرامة المؤمنين ، ومن عوّد نفسه على أخذ الرشوة وأكلها فقد استحق لعنة الله ورسوله ، وأعان على نشر الظلم والفساد ، من حكمٍ بغير حق ، أو امتناع عن الحكم بالحق ، وتقديم من يستحق التأخير ، وتأخير من يستحق التقديم ، وشيوع روح النفعية في المجتمع لا روح الواجب ، وهذا يتنافى مع ما يؤكده الإسلام ويحث عليه ، فالإسلام يؤكد الأخوة والأمانة بين المسلمين ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات : ١٠] . ومما تعنيه الأخوة : التعاون على قضاء حاجات الإخوان بأمانة وبدون رشوة .

وعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » (٧٠) ، والمؤمن لا يجب أن تقضى حاجته برشوة ، فكيف تطيب نفسه في ألا يقضي حاجة أخيه إلا بها ، والإسلام يأمر بالعزة وعلو النفس والكرامة ، وبأسباب المحبة بين المسلمين من التزاور ، والتواضع ، والتعاون بالهدية والصدقة والشفاعة الحسنة وقضاء الحاجات ، والنصيحة لهم ، وأداء الأمانة ، ويحرم عليهم

(٧٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ص ٥، رقم الحديث ١٣.

القطيعة والخيانة والغش بينهم، فتأتي الرشوة مناقضة لذلك، فتفسد الخلق (٧١)، وقد قيل: «إذا دخلت الرشوة من الباب، خرجت الأمانة من الكوة» (٧٢).

المبحث الثالث: الفرق بين الهدية والرشوة

من خلال التعريف بالهدية والرشوة وبيان حكم كل منهما تبين لنا بعض الفوارق بينهما، ومن أبرز هذه الفوارق (٧٣):

١- أن الهدية محثوث عليها مثاب فاعلمها؛ لأنها من باب إشاعة روح الحب والإخاء بين أفراد المجتمع المسلم. بخلاف الرشوة المحرمة التي يتوصل بها غالباً إلى إبطال الحق أو إحقاق الباطل، أو الحكم بغير شرع الله، ولذلك استحق متعاطيها اللعنة على فعله، وعُدَّ فعله من الكبائر (٧٤).

٢- أن الهدية مباحة، حلال أكلها، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْنَا نِسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، ومعنى قوله: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾، أي إن وهب لكم من الصداق عن طيب نفس فكلوه هنيئاً مريئاً: أي فخذوه وأنفقوه حلالاً بلا تبعة، بخلاف الرشوة التي لا يملكها آخذها؛ لأنها سحت وحرام، لذلك ذكر الفقهاء أن للراشي أن يسترد ماله وإن نفذ له المرتشي ما أمره به (٧٥).

٣- أن الدافع للهدية التودد والتلطف (٧٦) وإشاعة روح المحبة والألفة، فهي مجردة

(٧١) ينظر: عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص ١٥٢، ١٥٣.

(٧٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٠٤.

(٧٣) ينظر بعض هذه الفوارق في بحث: عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص ١٥٤، ١٥٥.

(٧٤) وينظر مقدمة المحقق في كتاب عبد الغني النابلسي، (تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية)، ط١، مكتبة الزهراء: القاهرة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ص ٧.

(٧٥) النابلسي، تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية، ص ١٦، ٦٩.

(٧٦) مما ينبغي الإشارة إليه أن الرشوة كذلك قد يكون دافعها «التقرب إلى قلب المعطى إليه وتحصيل محبته، لا =

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

عن شرط الإعانة، بخلاف الرشوة التي ما دفعت إلا لغرض الإعانة واشترط ذلك فيها (٧٧).

٤- أن الغالب في الرشوة أنها تتقدم المطلوب، بخلاف الهدية التي تتأخر عنه؛ لأنها من باب التودد والتلطف، فليس فيها مطلوب (٧٨)، فالرشوة ما أخذت طلباً، والهدية ما بذلت عفواً (٧٩).

٥- أن الهدية ظاهرة معلنة؛ لأنه لا غضاضة فيها ولا إثم، وهي في أساسها مبنية على الكرم والسماحة وطيب النفس، فيمتدح بأذلهما وأخذها، بخلاف الرشوة فإنها مخفاة (٨٠). يقول الإمام السبكي: «ولهذا نجد بعض الفجرة الذين يقعون في شيء من هذا ويكتمونه ويأخذونه خفية، وهذا علامة الحرام، فإن الحلال يأخذه صاحبه جهاراً لا يستحيي من أخذه» (٨١). فالرشوة إثم، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس (٨٢). فهي مبنية على المشاحة والمنة، وتحقق الشرط، وغالباً ما تبذل مع عدم طيب النفس لأجل

= لمحبتة ولا للأنس به، من حيث إنه أنس فقط، بل ليتوصل بجاهه إلى أغراض له ينحصر جنسها وإن لم ينحصر عينها، وكان لولا جاهه وحشمته لكان لا يهدي إليه، فإن كان جاهه لأجل علم أو نسب فالأمر فيه أخف، وأخذة مكروه، فإن فيه مشابهة الرشوة، ولكنها هدية في ظاهرها، فإن كان جاهه بولاية تولها من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو جباية مال أو غيره من الأعمال السلطانية حتى ولاية الأوقاف مثلاً، وكان لولا تلك الولاية لكان لا يهدي إليه، فهذه رشوة عرضت في معرض الهدية، إذ القصد بها في الحال طلب التقرب واكتساب المحبة، ولكن الأمر ينحصر في جنسه، إذ ما يمكن التوصل إليه بالآيات لا يخفى، وآية أنه لا يبغى المحبة أنه لو ولي في الحال غيره لسلم المال إلى ذلك الغير، فهذا مما اتفقوا على أن الكراهية فيه شديدة، واختلفوا في كونه حراماً. الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٥٨٧. النووي، روضة الطالبين، ج ٨، ص ١٢٨. (٧٧) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧، ص ٢٧٢. النابلسي، تحقيق القضية، ص ٦٩. علي حيدر، مجلة الأحكام، ج ٧، ص ٣٤٦، المادة ٨٣٤.

(٧٨) ينظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٦، ص ٢٨٤.

(٧٩) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: محمد الحديثي، منشورات المجمع العلمي، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، ص ٣٣٦.

(٨٠) قلت: فكيف إذا أعلنت وتفاخر الناس بها، وأصبحوا يتباهون بإعطائها؟ فلا تسأل بعد ذلك عن ضياع أمر الأمة وتبدد حالها.

(٨١) فتاوى السبكي، ج ١، ص ٢٢٤.

(٨٢) وهو حديث رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تفسير البر، ص ١١٢١، رقم الحديث ٦٥١٦ - (٢٥٥٣).

تحقق المراد والغرض، ثم لا تخلو بعد ذلك من التبعة والمنة، لذلك فإن باذلهما يعاب، وأخذها كذلك، ولذا فهي محققة البركة، سيئة العواقب، تنذر بنتائج وخيمة؛ لأنها دليل على تضييع الأمانات، وتسييد من لا يستحق لأمر الأمة، فيصدق على الأمة حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو هريرة: «سيأتي على الناس سنوات خداعات، يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويضة، قيل: وما الرويضة؟ قال: الرجل التافه في أمر العامة» (٨٣).

الفصل الثاني

في حكم الهدايا للعمال، وحالاتها، وكيفية التصرف فيها

المبحث الأول: فيمن يشملهم لفظ العمال، وحكم الهدايا لهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من يشملهم لفظ العمال

العامل في اللغة: هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله ومملكه وعمله، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة: عامل. والعمل: المهنة والفعل، والجمع أعمال. وقيل العمل لغيره، والاعتماد لنفسه، والجمع عمال (٨٤).

(٨٣) الحديث رواه ابن ماجه في سننه، دار الفكر، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الفتن، باب شدة الزمان، ج٢، ص١٣٣٩، ١٣٤٠، رقم الحديث ٤٠٣٦. وفي الزوائد: في إسناده إسحاق بن أبي الفرات، قال الذهبي في (الكاشف): مجهول، وقيل: منكر، وذكره ابن حبان في (الثقات) وحسنه الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة)، ج٤، ص٥٠٨، ٥٠٩، رقم الحديث ١٨٨٧.
(٨٤) ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٤٧٤، ٤٧٥. الفيومي، المصباح المنير، ص١٦٣.

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

والعامل في اصطلاح الفقهاء : كل من يتعاطى أمراً يتعلق بالمسلمين (٨٥).
والظاهر أن المراد بالعمل ولاية ناشئة عن الإمام أو نائبه، كالساعي
والعاشر (٨٦)(٨٧).

ويقابل هذا المعنى في زماننا لفظ الموظف، فالعامل هو الموظف (٨٨)، والموظف هو
الشخص الذي يُستخدم بصفة نظامية؛ ليقوم بواجبات ومسؤوليات وظيفية ما، مقابل
أجر محدود، ويتمتع لقاء ذلك بالحقوق والامتيازات المرتبطة به (٨٩). وقيل: الموظف:
اسم لكل عمل من أعمال الدولة يتعلق بالحكم أو الأمن، أو المال، سواء أقدّر ذلك بزمن
كشهر، أم بعمل كصدقة هذه السنة، أم مطلقاً كحماية دمشق (٩٠).

ومن يشملهم لفظ العمال -بناء على ما سبق-: الولاة والقضاة، ومشايخ وأمراء
البلدان والأسواق، ومباشرو الأوقاف، ومشايخ القرى والحرف (٩١)، وعامل الزكاة
وحامي البلد كالجنود والضباط، والمحاسبين والأطباء والمدرسين وأساتذة الجامعات
والمهندسين والكتاب والعمال ورجال الأمن (٩٢)، وكل من لهم قهر وتسلط على من
دونهم، ولديهم أهلية إلزام غيرهم ممن هم تحت أيديهم (٩٣).

(٨٥) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٨، ص ٥٠. أبو الضياء نور الدين الشبراملسي، حاشية أبي الضياء
على نهاية المحتاج «مطبوع مع نهاية المحتاج»، ط الأخيرة، دار الفكر: بيروت، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ج٨،
ص ٢٥٩.

(٨٦) العاشر: العامل الذي يأخذ العشر لبيت المال. وينظر: الفيومي، المصباح المنير، ص ١٥٦.

(٨٧) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٨، ص ٤٩.

(٨٨) عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص ١٥٦.

(٨٩) دليل الوظيفة الصادر ضمن الإصدارات الإعلامية لوزارة الخدمة المدنية نقلاً عن جريدة الجزيرة السعودية
الصادرة يوم الثلاثاء ٢ من جمادى الآخرة من عام ١٤٢٢هـ العدد ١٠٥٥٤.

(٩٠) عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص ١٥٦.

(٩١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٨، ص ٤٩، ٥٠. الشبراملسي، حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج،
ج٨، ص ٢٥٩.

(٩٢) عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص ١٥٧.

(٩٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٨، ص ٤٩، ٥٠.

وعلى هذا فلا يلتحق بهم المفتي أو الواعظ أو معلم القرآن والعلم؛ لأنه ليس لهم أهلية الإلزام (٩٤). وكذا من يعمل لصالح نفسه، فإنه لا يسمى عاملاً للدولة، وإنما هو صاحب عمل حر: كالمقاولين ومالكي المستشفيات والشركات والمؤسسات والورش ونحوهم. وهذا لا يعني خروجهم من وجوب الالتزام بالأمانة فيما يوكل إليهم من الأعمال وأدائها دون تأخير أو تعطيل وعلى أحسن وجه. كما ينبغي الإشارة إلى أن الهدية لأصحاب الأعمال الحرة التي لا علاقة لها بمصالح المسلمين داخلة في عموم الهدية المباحة، إلا أن يقصد بها المهدي التقرب والتودد إلى العامل ليسيء إلى غيره بالتأخير ونحوه، فتكون من الإعانة على الإثم والعدوان، والله أعلم (٩٥).

المطلب الثاني: حكم الهدايا للعمال وأدلة ذلك

ذكرنا فيما سبق أن الأصل في الهدية المشروعية والاستحباب، بل قد تكون في بعض صورها خيراً من الصدقة، كما تحدثنا عن حكم الرشوة وذكرنا أنها من المحرمات، بل هي من كبائر الذنوب، خاصة إذا كانت لغرض إبطال الحق أو إحقاق الباطل، بل قد بلغ ببعض العلماء إلى أن يوصلها إلى حد الكفر إذا كانت لتعطيل حكم الله سبحانه وتعالى استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. وقد تعرضنا لحكم الهدية والرشوة؛ لأن هدايا العمال لا تخرج في حكمها عن هذين الحالين، فهي إما أن تكون هدية مباحة كسائر الهدايا لا حرج في قبولها؛ لأنها لم تكن

(٩٤) المرجع السابق. وينبغي أن يشار إلى أن المقصود بمعلم القرآن والعلم من يعملون في المساجد، ولا يكون لتعليمهم أثر في احتساب درجات للطلاب تتعلق بها شهاداته، كالتعليم التطوعي وليس التعليم النظامي في المدارس والجامعات.

(٩٥) ينظر: عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص ١٥٧.

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

بسبب ولاية العامل أو عمله، أو تكون هدية في ظاهرها، رشوة في حقيقتها، فتأخذ حكم الرشوة؛ لأن مبعثها وسببها ولاية العامل وعمله، فيلحق الإثم بكل من شارك فيها، إلا في بعض الصور التي استثنائها الفقهاء والتي سنشير إليها لاحقاً.

وقد كان غالب كلام الفقهاء عن حكم هدايا العمال عند حديثهم عن أدب القاضي وما يجب عليه، وما يحرم، وما يستحب، وما يكره. ذلك أن القاضي من جملة العمال الذين ينطبق عليهم حديث النبي عليه الصلاة والسلام: «هدايا العمال غلول» (٩٦). فينطبق على هذه الهدايا قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]. بل إن القضاة من أكثر العمال الذين يتضح أثر الهدية في عملهم، ذلك أنهم يفصلون في المنازعات، ويحكمون في الخصومات لأحد الطرفين دون الآخر، ومن هنا قد يطمع فيهم البعض، ويسعون إلى بذل الهدايا لهم ليحملوهم على الحكم لهم؛ ذلك أن النفوس مجبولة على الميل لمن أحسن إليها، وإن كان ذلك على حساب الحق والعدل، فتكون هذه الهدية ذريعة للرشوة، والحكم بغير ما شرع الله.

لذلك وجدنا الإمام السبكي في رسالته المسماة (فصل المقال في حكم هدايا العمال)، يقتصر في الحديث عن حكم هدايا العمال على هدايا القضاة؛ لأنهم أبرز العمال الذين قد يتأثرون بدفع هذه الهدايا وبذللها إليهم؛ لأن عملهم شديد الارتباط بحفظ حقوق الناس ومراعاة مصالحهم، والمشاحة في هذه الحقوق بين كثير من الأطراف، لذلك نجد صاحب (الحاوي الكبير) يقول في معرض حديثه عن حكم الهدايا المقدمة لهم: «فالهدايا في حقهم أغلظ مائماً، وأشدّ تحريماً؛ لأنهم مندوبون لحفظ الحقوق على أهلها دون أخذها، يأمر

(٩٦) الحديث من رواية أبي حميد الساعدي، وقد أخرجه ابن حجر في فتح الباري، ج ٥، ص ٥٣٩ وقال عنه: «في إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة، وهذا منها». كما أخرجه الشوكاني في نيل الأوطار، ج ٨، ص ١٣٤، باب ما يهدى للأمير والعامل.... وذكر أن له شاهداً. وصححه الألباني في الإرواء، ج ٨، ص ٢٤٦، كتاب القضاء، باب أدب القاضي، رقم الحديث ٢٦٢٢.

فيها بالمعروف وينهون فيها عن المنكر» (٩٧)، وهذا لا يعني أن ما سنذكره من أحكام عن هدايا العمال يختص بالقضاة منهم، وإنما هو شامل لكل عامل أو موظف فيما يخصه من أمور وقضايا ومصالح يتولاها، كما نص على ذلك غير واحد من الفقهاء (٩٨).

فينبغي لكل ذي ولاية أن ينتزه عن قبول هدايا أهل عمله، وعلى هذا يدخل في لفظ العمال الولاة والقضاة والعاملون على الخراج والصدقات (٩٩)، والعاملون في أعمال الدولة المختلفة، وكذا القطاع الخاص إن كان له سلطة على المسلمين، والله أعلم. وقبل الخوض في تفاصيل أحكام هدايا العمال سنورد بعض الأدلة على تحريم الهدايا التي تكون بسبب ولاية العامل وتسلمه على أهل عمله.

فقد روى أبو حميد الساعدي (١٠٠) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من الأزدي يقال له ابن اللثبية (١٠١) على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، قال: «فهلا جئنا في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدٌ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة: إن كان بغيره له رغاء» (١٠٢)، أو بقرة لها خوارز (١٠٣)، أو شاة تيعر (١٠٤)، ثم رفع بيده حتى رأينا

(٩٧) الماوردي، ج ١٦، ص ٢٨٦.

(٩٨) المرجع السابق. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧، ص ٢٧٢. حديث. قال: «وكل من عمل للمسلمين عملاً حكمه في الهدية حكم القاضي». وينظر: أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط ٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، ج ٦، ص ١٢٠، ١٢١. شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح، الفروع، ط ٤، عالم الكتب: بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ج ٦، ص ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩.

(٩٩) الماوردي، الحاوي، ج ١٦، ص ٢٨١.

(١٠٠) أبو حميد الساعدي، صحابي مشهور، اسمه عبد الرحيم بن سعد. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، شهد أحداً وما بعده. وتوفي آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية. ابن حجر، الإصابة، ج ٧، ص ٨٠، ٨١.

(١٠١) ابن اللثبية، وقيل ابن الأتبية. واسمه عبد الله، واللثبية اسم أمه. وينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١٥، ص ٦٩.

(١٠٢) الرغاء: صوت الإبل. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ٢٤٠.

(١٠٣) الخوارز: صوت البقر. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ٨٧.

(١٠٤) يعر العنز تيعر بالكسر، يعاراً بالضم: أي صاحت. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ٥، ص ٢٩٧.

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

عُفْرَة (١٠٥) إبطيه : «اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت» ثلاثاً (١٠٦) .
وفي الحديث الذي رواه عبد الله بن بريدة (١٠٧) عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : «من استعملناه على عمل ، فرزقناه رزقاً ، فما أخذ بعد ذلك فهو
غلول» (١٠٨) .

فهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز للعامل أن يستأثر بهدية أهديت إليه بسبب
ولايته ؛ لأنها للمسلمين (١٠٩) .

بل إن هدايا العمال تعتبر من الغلول الذي سيأتي صاحبه بما غلّه من أموال الله أو
أموال المسلمين ، أو حقوق الأدميين ليقتص منه فيه بالحسنات والسيئات ، ثم صاحبه في
المشيئة (١١٠) .

وفي الحديث عن عقوبة الغال : «إن الشملة (١١١) التي غلها يوم خيبر من المغنم لم
تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً» ، فجاء رجل بشراك أو شركاين ، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم شراك من نار ، أو شراكا من نار» (١١٢) .

وقد ذكر بعض العلماء أن الغلول لا كفارة له ، فعن عوف بن مالك (١١٣) ، أن حبيب بن

(١٠٥) عفرة: بياض ليس بالناصع، عفر الأرض، هو وجهها. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج٣، ص٢٦١.
(١٠٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعله، ص٤٢٠، رقم الحديث ٢٥٩٧.
(١٠٧) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل. قاض، من رجال الحديث ولي القضاء بمرور. ولد سنة
أربع عشرة، وتوفي سنة مئة وخمس عشرة. الزركلي، الأعلام، ج٤، ص٧٤.

(١٠٨) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال، ج٣، ص١٣٤، رقم
الحديث ٢٩٤٣. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ط١، مكتبة المعارف: الرياض، ١٤٢١هـ/
٢٠٠٠م، كتاب الصدقات، باب الترغيب في العمل على الصدقة بالتقوى ...، ج١، ص٤٧٩، رقم الحديث ٧٧٩.
(١٠٩) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج٢، ص٧.
(١١٠) المرجع السابق، ج٢، ص٩.

(١١١) الشملة: وهو الكساء والمنز يتشح به. ابن الأثير، النهاية، ج٢، ص٥٠٢.

(١١٢) رواه البيهقي في السنن الصغير، ج٣، ص٣٩٨. وقال: إنه ثابت.

(١١٣) عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، صحابي من الشجعان الرؤساء. أول مشاهده خيبر، وكانت معه راية
أشجع يوم الفتح. نزل حمص وسكن دمشق. توفي سنة ثلاث وسبعين من الهجرة. الزركلي، الأعلام، ج٥، ص٩٦.

د. أفنان بنت محمد بن عبد المجيد تلمساني

مسلمة (١١٤)، أتى برجل قد غل، ومعه غلولة، فوجد الناس من ذلك، وكان أول غلول رأوه في غزوهم بالشام، فقام عوف بن مالك في الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس، إياكم وما لا كفارة له من الذنوب، إن الرجل ليزني ثم يتوب، فيتوب الله عليه، وإن الرجل ليسرق ثم يتوب، فيتوب الله عليه، وإنهما لذنبان لا كفارة لهما؛ صاحب الغلول، وأكل الربا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَ مَنْ يَعْزَلُ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، فلا كفارة لصاحب الغلول حتى يأتي الله به يوم القيامة (١١٥). وهذا المعنى دل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو هريرة قال: قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر العُلول فعظمه وعظم أمره فقال: «لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء» (١١٦)، على رقبته فرس له حمحمة (١١٧) يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتكَ، وعلى رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتكَ، وعلى رقبته صامت (١١٨) فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتكَ، على رقبته رقاع (١١٩) تحفّق فيقول: يا رسول الله، أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتكَ» (١٢٠).

(١١٤) حبيب بن مسلمة بن مالك الفهري القرشي. قائد من كبار الفاتحين، ولد بمكة قبل الهجرة بعامين، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، خرج إلى الشام مجاهداً وشهد اليرموك. وهو فاتح كثير من بلاد أرمينية، وتولى عدداً من الإمارات في زمن عمر ومعاوية رضي الله عن الجميع. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٢، ص ١٦٦. (١١٥) ينظر: ابن عبد البر التمهيد، ج ٢، ص ٩، ١٠. قال ابن المنذر: أجمعوا أن على الغال أن يعيد ما غل قبل القسمة، وأما بعدها فقال الثوري والأوزاعي والليث ومالك: يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي، وكان الشافعي لا يرى بذلك، ويقول: إن ملكه فليس عليه أن يتصدق به، وإن كان لم يملكه فليس له الصدقة بمال غيره، قال: والواجب أن يدفعه إلى الإمام، كالأموال الضائعة. ابن حجر، الفتح الباري، ج ٦، ص ٣٠٣. (١١٦) ثغاء: ثغت الشاة تثغو ثغاء، مثل صراخ وزناً ومعنى، فهي ثاغية. الفيومي، المصباح المنير، ص ٣٢. (١١٧) حمحمة: صوت الفرس دون الصهيل. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ١، ص ٤٣٦. (١١٨) صامت: الصامت من المال الذهب والفضة. الفيومي، المصباح المنير، ص ١٣٢. (١١٩) رقاع: أراد بالرقاع ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع، وحقوقها حركتها. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ٢، ص ٢٥١. (١٢٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الغلول، ص ٥٠٨، رقم الحديث ٣٠٧٣.

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

فالهدايا للعمال من الغلول والسحت الذي حرمه الله تعالى ، وتوعد فاعله بالعذاب العظيم والحزى الكبير . قال مسروق (١٢١): إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت ، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر (١٢٢) .

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع المسلمين على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره ، لا يجوز ، وكذا نقل إجماعهم على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت خبيث ، بل ذكر أن مثل هذه الأموال التي يُعطاهم الولاة أو الأمراء أو القضاة أو العمال الذين لهم تسلط على من دونهم ، سواء أخذت صورة الرشوة الصريحة ، أو الهدية المشروطة ، أن ذلك سبب فساد أهل البوادي والقرى والأمصار ، وهو سبب سقوط حرمة المتولي وسقوط قدره من القلوب وانحلال أمره ، حتى تضعف نفسه عن إقامة الحق والعمل به ؛ لأن هذه الرشوة تلقمه عن التكلم بالحق ، بل إنه اعتبر هذا العامل بمثابة معين الظلمة والمشارك معهم في الأمر بالمتكر والنهي عن المعروف (١٢٣) .

ولذلك يقول الإمام الغزالي (١٢٤): «وإذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والولي ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه ، فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له

(١٢١) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة: تابعي ثقة، من أهل اليمن، قدم المدينة في أيام أبي بكر. وسكن الكوفة. وشهد حروب علي. وكان أعلم الناس بالفتيا. توفي سنة ثلاث وستين من الهجرة. الزركلي، الأعلام، ج٧، ص٢١٥.

(١٢٢) ينظر: السبكي، فتاوى السبكي، ج١، ص٢٢١. ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٤٣٧.

(١٢٣) ينظر: السياسة الشرعية، ص١٠٣، ١٠٤.

(١٢٤) محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الطوسي الغزالي. ولد سنة خمسين وأربعمائة، له مصنفات كثيرة، من أشهر مصنفاته: كتاب «إحياء علوم الدين» و «الوجيز» توفي سنة خمس وخمسمائة. ينظر: أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، حققه: أحمد أبو ملح و آخرون، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج١٢، ص١٨٥. تقي الدين أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ط١، عالم الكتب: بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ج١، ص١٩٣.

أن يأخذه في ولايته، وما يعلم أنه إنما يعطاه لولايته فحرام أخذه، وما أشكل عليه في هدايا أصدقائه: أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولاً؟ فهو شبهة فليجتنبه» (١٢٥).

وعلى هذا فكل هدية يكون مبعثها ولاية العامل وتسلمته على مصلحة المهدي فهي داخلية في معنى الرشوة، وسواء أكان الغرض من الهدية إبطال حق أم إحقاق باطل أم تسهيل المعاملات وسرعة إنجازها، أم غض الطرف عن مخالفات المهدي، فكلها تدخل في حكم التحريم، لأن مثل هذه الهدايا إنما أعطيها لكونه عاملاً (١٢٦).

وقد ذكر العلماء أن الأمر ليس محصوراً في الهدايا، وإنما يشمل أي نوع من أنواع المحاباة، كالاستعارة والاستقراض، والولائم، وسائر أنواع التبرعات (١٢٧).

المبحث الثاني: حالات هدايا العمال، وحكم كل منها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الهدية ممن جرت العادة بينه وبين العامل بالهدايا

إذا كانت الهدية ممن جرت العادة بينه وبين العامل ببذل الهدايا وتداولها فينظر: إن

(١٢٥) الإحياء، ج ١، ص ٥٨٨.

(١٢٦) خالد بن عبد الله المصلح، الحوافز التجارية والتسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط ٢، دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ص ١١٦ - ١١٩.

(١٢٧) وينظر: داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ١٥٨. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٨، ص ٤٨، ٤٩. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج ١٠، ص ١٣٦. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٥٤، ٢٥٥. ابن مفلح، المبدع، ج ٨، ص ١٧٠. وقد ذكر الحطاب في مواهب الجليل كلاماً نفيساً، قال: «قال في (التوضيح) قال ابن حبيب: يأخذ الإمام من قضاياه وعماله ما وجده في أيديهم زائداً على ما ارتزقوه من بيت المال، ويحصي ما عند القاضي حين ولايته، ويأخذ ما اكتسبه زائداً على رزقه، وقد ر أن هذا المكتسب إنما اكتسبه بجاه القضاء، وتأول أن مقاسمة عمر رضي الله عنه ومشاطرته لعماله كابي موسى وأبي هريرة وغيرهما إنما فعل ذلك لما أشكل عليه مقدار ما اكتسبوه من القضاء والعمالة»، ثم ذكر أن عمر رضي الله عنه كان إذا ولي أحداً أحصى ماله لينظر ما يزيد، ولذا شاطر أبا هريرة وأبا موسى وغيرهما، وقد يكون الزائد من التجارة أو الزراعة لا =

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

كانت له حاجة أم لا . فإن لم تكن لباذل الهدية حاجة للعامل ، فيجوز قبولها ، إن كان العامل والياً ، أو من سائر العمال ؛ لأن هذه الهدية الظاهر منها أنها ليست بسبب الولاية ، وإنما بسبب الود السابق بين المتهادين ، فانفتت عنها الظنة ، لجريان العرف بها (١٢٨) .
وحملاً لأمر المسلمين على السداد والصلاح بقدر الممكن (١٢٩) ، وهذا باتفاق الفقهاء (١٣٠) .

فإن كان العامل قاضياً فلم يختلف قول الحنفية في جواز قبولها طالما أنه ليس له حكومة عنده وجرى العرف بينهما بالتهادي (١٣١) .

أما الملكية فقد ورد عنهم قولان : الأول : ويقضي بکراهة قبولها . والثاني يقضي بعدم الكراهة (١٣٢) .

وكذا ورد عن الشافعية وجهان : أحدهما : يجيز للقاضي قبولها ؛ لخروجها عن سبب الولاية . والوجه الثاني : لا يجيز له قبولها ؛ لجواز أن تحدث له محاكمة ينسب بها إلى الممايلة (١٣٣) .

= من الهدية ، ولا تظن الهدايا بأبي هريرة وغيره من الصحابة ، إلا مالا يقتضي أخذه ، ومع ذلك فالتشطير حسن ؛ لأن التجارة لا بد أن ينميها جاه العمل فيصير جاه المسلم كالعامل والقاضي وغيره رب المال ، فأعطى العامل النصف عدلاً بين الفريقين . وينظر : ج ٦ ، ص ١٢٠ ، ١٢١ .

(١٢٨) الماوردي ، الحاوي ، ج ١٦ ، ص ٢٨٣ .

(١٢٩) الشيخ النظام ، الفتاوى الهندية ، ج ٣ ، ص ٣٣٠ .

(١٣٠) ابن الهمام الحنفي ، شرح فتح القدير ، ج ٧ ، ص ٢٧١ . علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ج ٧ ، ص ١٠ . أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ص ٤٩٨ . الصادق الغرياني ، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، ط ١ ، مؤسسة الريان : بيروت ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م ، ج ٣ ، ص ١٨٥ . النووي ، روضة الطالبين ، ج ٨ ، ص ١٢٨ . الشريبي ، مغني المحتاج ، ج ٤ ، ص ٣٩٢ . أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح ، المبدع شرح المقنع ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ، ج ٨ ، ص ١٦٩ ، ١٧٠ . البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ٣ ، ص ٥٠٠ .

(١٣١) الحصكفي ، الدر المختار «مطبوع مع حاشية ابن عابدين» ، ج ٨ ، ص ٥٠ ، ٥١ . العيني ، البناية ، ج ٨ ، ص ٢٥ .

(١٣٢) شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، ج ٤ ، ص ١٤٠ .

(١٣٣) الماوردي ، الحاوي ، ج ١٦ ، ص ٢٨٣ .

د. أفنان بنت محمد بن عبد المجيد تلمساني

أما الحنابلة فقد أجازوا للقاضي قبولها مع استحبابهم التنزه عنها؛ لأن الأولى الورع عنها في غير حال الحكومة؛ لأنه لا يأمن أن يكون له حكومة منتظرة (١٣٤). وهو أولى الأقوال بالأخذ به؛ ولا سيما إن أراد القاضي أن يأخذ نفسه بالعزيمة ويتجنب الرخص؛ استبراء لدينه وأمانته، والله أعلم.

واستثنى الفقهاء من الحالة السابقة أن لو زادت الهدية عن القدر المعتاد (١٣٥)؛ لأنها لأجل القضاء، فتكون من الغلول، كغيرها من الهدايا، فأشبهت الرشوة فيجتنبها، وعلى هذا كانت الصحابة رضي الله عنهم (١٣٦).

ثم الزيادة قد تكون قدراً، وقد تكون نوعاً، فإن كانت قدراً حرم عليه قبول الزيادة فقط (١٣٧)، وإن كانت الزيادة في المعنى فينبغي رد الكل، لا بقدر الزيادة في القيمة لعدم تمييزها. وهذا مذهب الحنفية (١٣٨).

أما المالكية فالظاهر عندهم حرمة قبول الكل - أي كل الهدية - سواء أكانت الزيادة في القدر أم المعنى؛ قياساً على صفة جمعت حلالاً وحراماً (١٣٩).

أما الشافعية فقد ذكروا أن الزيادة إن كانت من جنس الهدية جاز قبولها؛ لدخولها في

(١٣٤) ابن مفلح، المبدع، ج ٨، ص ١٧٠.

(١٣٥) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٤، ص ١٧٨. علي العدوي، حاشية علي العدوي على الخريفي، دار الفكر، ج ٧، ص ١٥١. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٥٥.

(١٣٦) الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٤، ص ١٧٨.

(١٣٧) وذكر فخر الإسلام: إلا أن يكون مال المهدي قد زاد، فيقدر ما زاد ماله إذا زاد في الهدية لا بأس بقبولها. محمد بن محمود الجابرتي، العناية على الهدايا «مطبوع مع شرح فتح القدير»، دار الفكر: بيروت، ج ٧، ص ٢٧٢.

(١٣٨) نصوا على حالة القدر. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧، ص ٢٧١، ٢٧٢. الشيخ النظام، الفتاوى الهندية، ج ٣، ص ٣٣٠. أما الزيادة في المعنى، كأن كانت عادته إهداء ثوب كتان فأهدى ثوب حرير، فقد ذكر ابن عابدين أنه لم ير لأصحابه نصاً في المسألة، ثم قال: «وينبغي وجوب رد الكل، لا بقدر ما زاد في قيمته، لعدم تمييزها»، حاشية ابن عابدين، ج ٨، ص ٥١.

(١٣٩) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ١٤٠.

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

حد المؤلف ، وإن كانت من غير جنس الهدية منع من قبولها لخروجها عن المؤلف (١٤٠) .
فإن كانت لباذل الهدية حاجة للعامل تتعلق بعمله ، أيأ كان : والياً أو قاضياً أو مدرساً أو مهندساً ، أو جابياً للزكاة ونحوهم من العمال الذين يتعاطون أموراً تتعلق بمصلحة المهدي وحاجته ، فيحرم على المهدي والمهدي إليه ؛ لأن هذه رشوة ، لتقدمها على الحاجة ، فيحرم على العامل قبولها ؛ لأنها تهمة تعطفه عن الواجب . بل هي التي وردت النصوص بتحريمها والتغليظ عليها واعتبارها من الغلول . هذا إن كان الإهداء قبل الحاجة أو حال وجودها (١٤١) .
فإن حصل الإهداء بعد انقضاء الحاجة ، فقد نص الحنفية على جواز قبولها للقاضي بعد انقطاع الخصومة ، إلا أن يكون ممن لا تنهاى خصوماته ، كنظار الأوقاف ومباشرها (١٤٢) .
أما الشافعية فقد ورد تفصيل قولهم في (الحاوي) الذي إن كانت الهدية لولاة السلطة

(١٤٠) (الماوردي، الحاوي، ج١٦، ص٢٨٣).

وقد نص النووي في (الروضة) على تحريم الكل، الزيادة وأصل الهدية، قال: «فإن زاد المهدي على القدر المعهود صارت هديته كهدية من لم يعهد منه الهدية»، ج٨، ص١٢٨. وقد تعقبه الشرييني في شرحه للمنهاج بقوله: «أما إذا زادت على المعتاد فكما لم يعهد منه، كذا في أصل الروضة، وقضيته تحريم الجميع، لكن قال الروياني نقلاً عن المذهب: إن كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها، لدخولها في المؤلف، وإلا فلا. وفي (الذخائر): ينبغي أن يقال: إن لم تتميز الزيادة: أي بجنس أو قدر حرم قبول الجميع، وإلا فالزيادة فقط؛ لأنها حدثت بالولاية، وصوبه الزركشي، وجعله الإسنوي القياس وهو الظاهر، فإن زاد في المعنى، كأن أهدى من عادته قطنً حريراً، فقد قالوا: يحرم أيضاً، لكن هل يبطل في الجميع أو يصح بقدر قيمة المعتاد؟ فيه نظر، واستظهر الإسنوي الأول، وهو ظاهر إن كان للزيادة وقع»، مغني المحتاج، ج٤، ص٣٩٢. وينظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٥٥.
(١٤١) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج٢، ص١٥٨. ابن عبد البر، الكافي، ص٤٩٨. الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٣٨١. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي: بيروت، ج١١، ص٢١٠.
(١٤٢) ويدخل في هذا الحكم سائر العمال غير القضاة، كما نص على ذلك ابن عابدين في حاشيته، ج٨، ص٤٩، ٥١. قلت: وقد أشار البعض إلى أن الحنفية يرون كراهة الهدية ممن جرت العادة بينه وبين القاضي بالهدايا قبل الولاية، وكانت له خصومة، أو زادت على المقدار وهذا ما نص عليه ابن الهمام الحنفي في كتابه (شرح فتح القدير)، ج٧، ص٢٧٢.
والذي يظهر لي أن الحنفية يقولون بتحريم الهدية ممن جرت العادة بينه وبين القاضي بالهدايا حال وجود الخصومة. قال الجابرتي في (العناية على الهدية): «والحاصل أن المهدي للقاضي إما أن يكون ذا خصومة أو لا، والأول: لا يجوز قبول هديته مطلقاً، أي سواء أكان قريباً أو مهدياً قبل القضاء أم لم يكن. ج٧، ص٢٧٢. وينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٨، ص٤٨ وما بعدها. العيني، البناية على الهدية، ج٨، ص٢٥. داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج٢، ص١٥٨.

بعد انقضاء الحاجة فيجوز قبولها (١٤٣)، وإن كان من سائر العمال فقال: «أن يهدي إليه بعد استيفاء الحق منه على جميل قدمه إليه، فينظر، فإن كان الجميل مما يجب على العامل أن يفعله بحق عمله وجب رد الهدية وحرم قبولها، وإن كان مما لا يجب عليه لم يكن للعامل أن يملكها ما لم يعجل المكافأة عليها، . . . فإن أهدى إليه بعد استيفاء الحق منه على غير سبب أسلفه، فإن عجل المكافأة عليها بمثل قيمتها جاز أن يملكها؛ لأنه بالمكافأة صار معاضاً، فجرى في إباحة التملك مجرى الابتاع الذي لا يمنع الولاية منه. وإن لم يكافئ عليها فقد خرجت عن الرشوة والجزاء فلم يجب ردها، ولكنه يعرض نفسه بها للتهمة وسوء القالة» (١٤٤).

أما القضاة فظاهر نصوص الشافعية تدل على المنع مطلقاً؛ لأنه وإن لم تكن له خصومة في الحال فإن احتمال وجود الخصومة بعد ذلك وارد، فينسب بالهدية إلى الممايلة (١٤٥).

المطلب الثاني: الهدية ممن لم تجر العادة بينه وبين العامل بالهدايا

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على تحريم الهدية للعامل الذي لم تجر العادة بينه وبين المهدي بالهدايا، خاصة إذا لم تربطه بالعامل صلة قرابة. ويشدد التحريم إن كان العامل والياً أو قاضياً؛ لأن الغالب في مثل هذه الهدايا أن تكون بسبب ولاية الوالي أو القاضي (١٤٦)، لأنها للحاكم والقاضي لأجل ولايتهما،

(١٤٣) وذكر أثيراً عن زيد بن ثابت، أنه كان يهدي إلى عمر بن الخطاب لبناً فيقبله، حتى اقترض زيد مالا من بيت المال، وأهدى اللبن، فرد عمر، فقال زيد: لم رددته؟ فقال: لأنك اقترضت من بيت المال مالا، فقال زيد: لا حاجة لي في مال يقطع الوصلة بيني وبينك، فرد المال، وأهدى اللبن، فقبله منه. الماوردي، ج ١٦، ص ٢٨٣. (١٤٤) ينظر: المرجع السابق، ج ١٦، ص ٢٨٣ - ٢٨٥. (١٤٥) ينظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٦، ص ٢٨٦. السبكي، فتاوى السبكي، ج ١، ص ٢٢٢. (١٤٦) ينظر: الكاساني، البدائع، ج ٧، ص ٩. واستثنى من ذلك ما لو كان قريباً للقاضي ولم تكن له خصومة في الحال؛ لأنه لا تهمة فيه. أما إن كان أجنبياً فلا يقبل في أي حال. كما قال العيني في (البنابة على الهداية): =

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

وهي من مناصب النبوة فلا تقابل بعوض ، والهدية لهم تحدث تهمة تهين بمناصبهم وتخل بهيبتهم ، وتؤول للخيانة منهم ومن أتباعهم ؛ فتختل المصالح ، والحاكم منزلته عظيمة ، فهو رأس العمال ، وهو المؤمّل بعد الله تعالى لدى رعيته في إسعادهم بإقامة العدل ، ونبد الظلم ، ونشر الأمن ، فتنزّهه عن هدايا رعيته وتعامله المالي معهم ، أمر مطلوب شرعاً . وكذا القضاة هم أمل الأمة ومؤتمنوها في حفظ الحقوق والدفاع عنها ، وهم القدوة لغيرهم من الموظفين في إنجاز الأعمال والإخلاص فيها ؛ لما شرفهم الله تعالى من علم الشرع والحكم بين الناس (١٤٧) ؛ ولأن الهدية لمثل هؤلاء لا تخرج عن حالين ، فهي إما أن تكون رشوة محرمة ، أو هدية محظورة ؛ لأن هذا المهدي معرّض لأن يحاكم أو يحاكم ، وهي من المتحاكين على ما وصفنا (١٤٨) .

ولذلك استحب الفقهاء لمن ولي القضاء التنزه عن قبول الهدية وإن كانت ممن جرت العادة بينهما بالهدايا ولم تكن له خصومة ، وأنه إن قبلها ينبغي عليه أن يكافئ عليها حتى

= «ولا يقبل القاضي هدية إلا من ذي رحم محرم منه، أو ممن جرت عادته قبل القضاء، أي قبل أن يصير المهدي إليه قاضياً بمهاداته؛ لأن الأول صلة الرحم، والثاني ليس للقضاء، بل جرى على العادة، وفيما وراء ذلك يصير أكلاً بقضائه، والأكل للقضاء حرام وسحت، حتى لو كان للقريب خصومة لا يقبل هديته»، ج٨، ص٢٤ ، ٢٥ . وظاهر نصوص المالكية تدل على جواز قبول الهدية من خاصة القرابة كالوالد والولد وأشباههم من خاصة القرابة التي تجمع من حرمة الخاصة ما هو أكثر من حرمة الهدية؛ لأنه لا يدخل عليه منهم ظنة لشدة المداخلة . وقيل: إن المراد بالقریب من لا يحكم له. ينظر: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالموافق، الناج والإكليل لمختصر خليل، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج٦، ص١٢٠. أبو عبد الله الخرشى، الخرشى على مختصر خليل، دار الفكر، ج٧، ص١٥١. وينبغي استثناء حال الخصومة. الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٣٨١. الماوردي، الحاوي، ج١٦، ص٢٨٦. واستثنوا من ذلك ما لو كانت الهدية من غير أهل عمله؛ لأننا تبيّننا بذلك أنها لا لأجل الولاية والمنصب، إلا إذا غلب على ظنه أنه إنما يهديه لجأه وسلطانه، أو احتمال وجود حاجة له إذا تعلق الأمر بهدايا سائر العمال غير القاضي أو الوالي.

وينظر: الماوردي، الحاوي، ج١٦، ص٢٨٣ - ٢٨٦. ابن مفلح، الفروع، ج٦، ص٤٥١. المبدع، ج٨، ص١٧٠. وقد ذكروا عن الإمام أحمد فيمن ولي شيئاً من أمر السلطان: لا أحب له أن يقبل شيئاً، يروى: «هدايا العمال غلول» والحاكم خاصة لا أحبه له، إلا ممن كان له به خلطة وصلة ومكافأة قبل أن يلي. (١٤٧) عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص١٥٩ ، ١٦٠. وينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٨، ص٤٩.

(١٤٨) الماوردي، الحاوي، ج١٦، ص٢٨٧.

لا تلحقه تهمة (١٤٩).

وفي ذلك يقول الإمام الشوكاني (١٥٠): «والظاهر أن الهدايا التي تهدي للقضاة ونحوهم هي نوع من الرشوة؛ لأن المهدي إذا لم يكن معتاداً للإهداء إلى القاضي قبل ولايته لا يهدي إليه إلا لغرض، وهو إما التقوي به على باطله، أو التوصل بهديته له إلى حقه، والكل حرام كما تقدم، وأقل الأحوال أن يكون طالباً لقربه من الحاكم وتعظيمه ونفوذ كلامه، ولا غرض له بذلك إلا الاستطالة على خصومه أو الأمن من مطالبتهم له، فيحتشمه من له حق عليه، ويخافه من لا يخافه قبل ذلك، وهذه الأغراض كلها تؤول إلى ما آلت إليه الرشوة. فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه للقضاء، فإن للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فربما مالت نفسه إلى المهدي ميلاً يؤثر الميل على الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي وبين غيره والقاضي لا يشعر بذلك، ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرشوة لا تفعل زيادة على هذا، ومن هذه الحثيثة امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممن كان يهدي إلي قبل الدخول فيه، بل من الأقارب، فضلاً عن سائر الناس فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه، أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه» (١٥١).

(١٤٩) قال المتطي المالكي: «لا ينبغي للقاضي أن يقبل الهدية من أحد، ولا ممن كانت له عادة بذلك قبل الولاية، ولا من قريب ولا من صديق ولا من غيرهم، وإن كافأ عليها بأضعافها. قال ربيعة: إياك والهدية فإنها ذريعة الرشوة»، المواق، التاج والإكليل، ج٦، ص١٢٠.

(١٥٠) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني. ولد سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف، انتهت إليه الفتيا في عصره. من كتبه: «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة». توفي سنة مائتين وخمسين وألف. خير الدين الزركلي، الأعلام، ط٨، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩م، ج٦، ص٢٩٨.

(١٥١) نيل الأوطار، ج٨، ص١٧٣. وهذا كلامٌ مجرَّبٌ أخذ نفسه بالعزيمة والورع، ففتح الله عليه في قضائه، وأعانته الله عليه.

المطلب الثالث: استثناءات الفقهاء في تحريم هدايا العمال

الحالة الأولى: أولى حالات الاستثناء: الهدية للنبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام وإن كان والياً على المسلمين إلا أن الهدية له كانت لأجل نبوته لا لأجل ولايته. لذلك لما ردّ عمر بن عبد العزيز (١٥٢) هدية بذلت له، قيل له: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية، فقال: كان ذلك له هدية ولنا رشوة. أي كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته، ونحن إنما نعطي للولاية (١٥٣). والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم مما يتقى على غيره (١٥٤).

وقد ذكر ابن عبد البر (١٥٥) أنه لا يجوز لغير النبي عليه الصلاة والسلام قبول الهدايا من الولاية إذا كان قبولها لهم على جهة الاستبداد بها دون رعيته، وذكر أن قبول النبي عليه الصلاة والسلام للهدايا مخصوص به، كما خصه الله بما أفاء الله عليه من غير قتال من أموال الكفار، فلا يدخل معه سائر الناس، وكذا من بعده من الأئمة فحكمهم خلاف حكمه؛ لأن ذلك لا يكون لهم خاصة دون المسلمين بإجماع؛ لأنه فيء. وفي حديث ابن

(١٥٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص: الخليفة الصالح. ولد سنة إحدى وستين، وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة تسع وتسعين. له مناقب كثيرة، حتى قيل له: خامس الخلفاء الراشدين؛ تشبيهاً له بهم. ولد ونشأ بالمدينة. الزركلي، الأعلام، ج ٥، ص ٥٠.

(١٥٣) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٥٨٧. وينظر: الحصكفي، الدر المختار، ج ٨، ص ٤٩. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج ١٠، ص ١٣٦. وأثر عمر رواه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعله، ص ٤٢٠.

(١٥٤) إبراهيم بن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط ١، دار الكتب العلمية: بيروت، ج ١، ص ٢٣.

(١٥٥) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان فيه لسنة ماثورة. ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة. ألف كتاب التمهيد على الموطأ، والإستيعاب، والكافي في الفقه، توفي بشاطبة سنة ثلاث وستين وأربعمائة. ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، ط ١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، ص ٤٤٠.

د. أفنان بنت محمد بن عبد المجيد تلمساني

الأبنة (١٥٦) ما يدل على أن العامل لا يجوز له أن يستأثر بهدية أهديت إليه بسبب ولايته؛ لأنها للمسلمين (١٥٧).

الحالة الثانية: الهدية للموظف إذا ترك وظيفته وعمله، ولا سيما إذا كانت هذه الهدية لأجل تكريمه على إنهاء خدماته في الجهة التي يتبع لها بتقاعده أو استقالته، أو نقله لجهة أخرى؛ لأن نص الحديث يدل على إباحة مثل هذه الهدية: «فهلأ جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر أيهدى له أم لا؟». فهذه الهدية تحققنا أنها لا لأجل العمل أو الولاية، وسواء أكانت هذه الهدية من إدارة عمله أم غيرها، أم من أفراد أم غيرهم، فمثل هذه الهدية انتفت عنها الريبة والشبهة؛ لتركه عمله (١٥٨).

ولكن ينبغي التنبيه إلى جانب، وهو أن هذا العامل أو الموظف إذا انتقل إلى عمل آخر، وكان عمله الجديد له ولاية على جهة عمله السابقة، فينبغي له ألا يقبل الهدية، سواء أكانت من أفراد أم مؤسسات، لوجود ريبة الرشوة والمحاباة، مثلاً: لو كان يعمل مديراً لإحدى الشركات النفطية، ثم انتقل ليكون وزيراً للنفط، فإن عمله الجديد يجعله مستبدأً بالولاية على شركته السابقة، فالهدية له من قبلها فيها تهمة وريبة بحقه؛ لأن الهدية التي قدمت له قد يكون سببها كونه من منسوبي هذه الوزارة والقائمين عليها، فتدخل في الهدايا المحرمة لأن سببها ولاية المهدي إليه (١٥٩).

الحالة الثالثة: الهدية ممن هو أعلى منه وظيفته، كهدية رئيسه، أو من هو أعلى منه كالسلطان، ممن ليس له تسلط على مصالحهم، بشرط: أن تكون معتادة لمثل الموظف،

(١٥٦) تقدم تخريجه.

(١٥٧) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢، ص ٦، ٧.

(١٥٨) عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص ١٧٨. وينظر: الغزالي، الإحياء، ج ١، ص ٥٨٨.

(١٥٩) وينظر: خالد المصلح، الحوافز التجارية والتسويقية، ص ١١٩.

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

وألا يتغير قلب الموظف عن التصميم على الحق (١٦٠). وذلك لأن التهمة بالرشوة غير متحققة، ذلك أن مراعاة الموظف لمن هو أعلى منه لا تكون بهديته إليه بل بالمركز والقوة المستمدة من نفوذ رئيسه (١٦١)، جاء في (حاشية رد المحتار) عن هدايا الأعلى للأدنى: «ولا يقبل الهدية إلا من ذي رحم محرم، أو وال يولى الأمر منه، أو وال مقدم الولاية على القضاء، ومعناه أنه يقبل الهدية من الوالي الذي تولى القضاء منه، وكذا من وال مقدم عليه في الرتبة، فإنه يشمل القاضي الذي تولى منه، والباشا، ووجهه أن منع قبولها إنما هو للخوف من مراعاته لأجلها، وهو إن راعى الملك ونائبه لم يراعه لأجلها» (١٦٢). وبهذا يتبين جواز الهدايا التي تقدمها الدوائر الحكومية والمؤسسات لبعض موظفيها (١٦٣).

وهنا ينبغي أن يراعى ألا تكون الهدية من الأعلى إلى الأدنى ليقوم الأدنى بعمل محرم لصالح الأعلى؛ لأن ذلك من باب التعاون على الإثم والعدوان المحرم، وذلك كتغيير صلاحية المنتجات من الأغذية ونحوها، أو بتغيير أسماء شركات التصنيع، أو الترويج لأدوية معينة لا يحتاج إليها المريض، ولكن الطبيب يكتبها لوجود اتفاقيات بين المستشفى التي يتبع لها الطبيب وشركات هذه الأدوية، وكذا طلب عمل تحاليل ونحوها لا يحتاج إليها المريض بل قد تضره، ويعدده رئيسه بالهدية والإكرامية إن عمل ذلك (١٦٤). وكذا لو أهدى الأعلى للأدنى لكي يستخدمه في مصالحه الشخصية التي لا علاقة لها بالعمل، ولا سيما إن كان ذلك وقت الدوام.

-
- (١٦٠) الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٥٦.
(١٦١) عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص١٧٧.
(١٦٢) ابن عابدين، ج٨، ص٥٠.
(١٦٣) عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص١٧٧.
(١٦٤) المرجع السابق.

كما ينبغي التنبيه على أن العامل ينبغي عليه ألا يتقاعس عن أداء عمله أو يتبرم في أدائه، ليلجئ رئيسه في العمل أن يمنحه هدية حتى يقوم بالعمل الموكل إليه، ولا سيما إن كان يعلم أن رئيسه لا يملك فصله أو اتخاذ إجراء صارم ضده؛ نظراً للمحدودية صلاحياته، فيلجأ العامل لهذه الطريقة ليبترز رئيسه ليقدّم له الهدايا؛ رغبة من الرئيس في إنجاز العمل وإتقانه، ولا شك أن مثل هذه الهدية محرمة على الموظف والعامل، وإن جاز لرئيسه بذلها حال الضرورة إذا لم يوجد البديل من أجل إتمام مصالح الناس وعدم تعطيلها، كما سيأتي في الحالة الخامسة، والله أعلم.

الحالة الرابعة: ما أشرنا إليه سابقاً أن الهدية ممن جرت العادة بينه وبين العامل بالهدايا، وكذا إن كان قريباً للعامل، ولا مصلحة له عند العامل أو الموظف حالة أو محتملة.

الحالة الخامسة: الهدية ليصل إلى حقه، كما لو دفع مالاً أو هدية ليستنقذ ماله، أو يدفع عن نفسه الظلم ولم يكن أمامه سوى هذا، جاز له أن يدفع الهدية للعامل، وإن كانت الهدية محرمة على العامل، فهي جائزة في حق الباذل للضرورة، ومحرمة في حق الآخذ (١٦٥).

أما جوازها في حق الباذل فقد ذكر السلف أنه لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه ليستنقذ ماله كما يستنقذ الرجل أسيره (١٦٦). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا قال العلماء: إن من أهدى لولي أمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حراماً على المهدي والمهدى إليه، وهذه من الرشوة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الراشي

(١٦٥) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص١٢١، ١٢٢. النووي، روضة الطالبين، ج٨، ص١٢٧. ابن مفلح، المبدع، ج٨، ص١٦٩.

(١٦٦) ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٤٣٩. والأولى لصاحب الحق أن يصبر ولا يدفع الرشوة إن أمكنه ذلك، فإن أبي الموظف إلا الدفع وكانت حاجة الباذل ضرورية، فلا مانع من البذل إن تحقق حصولها، والله أعلم. وينظر: عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص١٦١.

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

والمترشي» . . . فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه، أو ليعطيه حقه الواجب: كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إني لأعطي أحدهم العطية، فيخرج بها يتأبطها ناراً» قيل: يا رسول الله، فلم تعطيههم؟ قال: «يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل» (١٦٧)(١٦٨). هذا بالنسبة للباذل، أما العامل أو الموظف فيحرم عليه هذا المال؛ «لأن الأصل في الموظف أن يقوم بما يجب عليه للآخرين بجهة عمله، أو فيما يجب عليه لصالحها، وهذا لا يجيز له أخذ الهدية عليه، كما لا يجوز له بالإجماع أن يأخذ مالاً على صلواته وصيامه وإيمانه لوجوبها عليه. والموظف يعمل لجهة مقابل عوض، واثمنه على عمله، فعليه الصبر في أدائه بأمانة وإخلاص، ولا يحل له الإخلال بما أوثمن عليه بحجة قلة راتبه أو كثرة عمله، فإنه داخل باتفاق عليهما مع جهة العمل، ولا يحل له أخذ عمولة ممن ينفذ عملاً لجهة عمله مقابل ترشيحه له إن كان الترشيح من طبيعة عمله، أو لكونه يعمل في هذه الجهة، فإن قبوله لذلك مخالف لمقتضى عقد عمله مع جهته، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ثم إن كان العمل الذي يأخذ الموظف عليه الهدية باطلاً فالمال المقبول له حرام، وإن كان حقاً فلا يجوز توقيف العمل عليه، ولا سيما إن كان له رزق في بيت المال؛ فإن أبى هذا الموظف إلا أخذ هذه الهدية بسبب قلة راتبه، أو كثرة عمله، أو أخذ العمولة عليه، فليطلب الإقالة

(١٦٧) ورد هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، لقد سمعت فلاناً وفلاناً يحسنان الفناء، يذكران أنك أعطيتهما دينارين، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وإن أحدم ليخرج بصدقته من عندي متأبطها، وإنما هي له نار». قلت: يا رسول الله، كيف تعطيه وقد علمت أنها له نار؟ قال: «فما أصنع؟ يأبون إلا مسألتي، ويأبى الله عز وجل لي البخل». وقد ذكر الألباني في صحيح الترغيب والترهيب أنه صحيح، ط، ١، مكتبة المعارف: الرياض، ج ١، ص ٤٩٨. كتاب الصدقات، باب الترهب من المسألة وتحريمها.

(١٦٨) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣١، ص ٢٨٦، دار عالم الكتب، السعودية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

من جهته ، فإنها خير له من أخذه ذلك ؛ لأنه محرم وهو الخيانة ، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٧] (١٦٩) .

المبحث الثالث: في كيفية التصرف في هدايا العمال

ذكرنا فيما سبق أن الهدايا للعمال إن كان مبعثها وسببها ولاية العامل ومنصبه فهي محرمة ، بل إنها من السحت والغلول الذي حرمه الله تعالى وتوعد فاعله بالعذاب الأليم والخزي الكبير ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْزُ بِمَا عَمِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٦١] . ومن هنا لا يجوز للعامل أخذ الهدية التي تهدى إليه بسبب عمله ابتداءً (١٧٠) ، بل ينبغي عليه نصح الباذل لهذه الهدية وتذكيره بالله ، بل إذا شعر أن هذا الباذل سيفعل ذلك مع غيره ، ولن ينزجر بمجرد التذكير والوعظ والتحذير فإن عليه إبلاغ جهات الاختصاص ، لتتخذ الإجراء المناسب ضد هذا الراشي ، الذي يعطي الرشوة ويغلفها بغلاف الهدية المشروطة (١٧١) ؛ لأن هذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بمراعاته يصلح

(١٦٩) عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص ١٦٤ ، ١٦٥ .

(١٧٠) وقد نص المرسوم الملكي بالملكة العربية السعودية رقم: ٤٣ في ٢٩ / ١١ / ١٣٧٧ هـ أنه يحظر على الموظف أخذ الرشوة والهدايا والإكراميات، واستغلال عقود المزايدات والمناقصات لمصلحة شخصية، ورتب على متجاوز ذلك عقوبة السجن بما لا يزيد على ثلاث سنين، أو غرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال، مع رد كل مبلغ أخذه من الموظف في ذلك. عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص ١٦٤ . نقلاً عن مجموعة الأنظمة المتعلقة باختصاصات هيئة الرقابة والتحقيق ص ٣٠٩ . ونظام الخدمة المدنية، ص ٤٠ ، المادة ١٢ .

كما ورد في المذكرة التفسيرية لنظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم ١٥ في ٧ / ٣ / ١٣٨٢ هـ ما نصه: «إن صيانة الإدارة الحكومية من الفساد يقتضي تعقب من يسيء من موظفيها استغلال وظيفته أو يتجر بنفوذه، سواء كان هذا الاستغلال نتيجة لوعده أو وعيد، وسواء أكان هذا النفوذ حقيقياً أم مزعوماً، حرصاً على سلامة جهاز الإدارة الحكومية، وصيانة للمصالح العامة التي يشرف عليها الموظفون العموميون. ونص النظام المذكور على العقوبات التي يجب أن تطبق على المرتشي والراشي والوسيط وكل من اشترك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة، المادة ١ ، ٦ ، ٧ ، ١٣ . حمد آل فريان، آراء ابن تيمية في الحكم والإدارة، ط ١ ، دار الألباب: الرياض، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م، ج ١ ، ص ٧٢٧ .

(١٧١) ينظر: عبد الرحيم الهاشم، الهدايا للموظفين، ص ١٨٥ .

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

العباد، يقول شيخ الإسلام: «إن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس» (١٧٢).

ثم سرد بعض الآيات التي وردت في هذا المعنى، وذكر حديث النبي عليه الصلاة والسلام: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه» (١٧٣). وفي رواية: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرن على أن يغيروا ثم لا يغيروا، إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب» (١٧٤)(١٧٥).

ولذلك يتعين على جهات الاختصاص التصدي بحزم لمثل هذه الظواهر التي إذا انتشرت فإنها تؤذن بعقوبة من الله، وفي هذا يقول شيخ الإسلام: «وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بما يأخذه، كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة»، ثم قال: «وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية، فإذا كان الوالي يُمْكِن من المنكر بما يأخذه، كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبته ليعينك على عدوك، فأعان عليك» (١٧٦).

فإن أخذ الهدية فقد اختلف الفقهاء في كيفية التصرف فيها، مع اتفاقهم على أنه لا يملكها؛ لأنها مال حرام وسحت. وكان اختلافهم على قولين:

-
- (١٧٢) السياسة الشرعية، ص ١٠٧.
(١٧٣) الترمذي، جامع الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، ص ٤٩٨، رقم الحديث ٢١٦٨. وقال: هذا حديث صحيح. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، كتاب الحدود وغيرها، باب الترغيب في الأمر بالمعروف، ج ٢، ص ٥٧٨، رقم الحديث ٢٣١٧.
(١٧٤) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ج ٤، ص ١٢٠، رقم الحديث ٤٣٣٨. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، كتاب الحدود، باب الترغيب في الأمر بالمعروف، ج ٢، ص ٥٧٨، رقم الحديث ٢٣١٧.
(١٧٥) ينظر: السياسة الشرعية، ص ١٠٧.
(١٧٦) المرجع السابق، ص ١٠٦.
-

د. أفتان بنت محمد بن عبد المجيد تلمساني

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الحنفية (١٧٧)، والشافعية على الصحيح (١٧٨)، والحنابلة على قول (١٧٩): أنه يتعين عليه الرد على مالها، فإن لم يعرفه، أو بعد مكانه، أو خاف ضرراً إن ردها (١٨٠)، فإنه يضعها في بيت مال المسلمين إلى أن يحضر صاحبها. القول الثاني: وهو للمالكية (١٨١)، وقول عند الشافعية (١٨٢)، وذكره ابن قدامة (١٨٣) احتمالاً (١٨٤): أنها توضع في بيت مال المسلمين ولا يرددها على المالك. ودليل هذا القول حديث ابن اللثبية، والذي فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمره بأن يرد الهدايا على أربابها (١٨٥). أما أصحاب القول الأول القائلون بأنه يرددها على أربابها فاستدلوا بأن أخذه لها كان بغير حق. فأشبهه المأخوذ بعقد فاسد (١٨٦). وفي وضعها في بيت المال يكون حكمها حكم اللقطة، فإن جاء مالها يوماً أعطاه (١٨٧).

- (١٧٧) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٨، ص ٤٨، ٤٩. داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ١٥٨.
- (١٧٨) النووي، روضة الطالبين، ج ٨، ص ١٢٨. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٩٢.
- (١٧٩) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٥٠٠. ابن مفلح، المبدع، ج ٨، ص ١٧٠.
- (١٨٠) نص على هذه الحالة الأخيرة الحنفية، واشتروا أن يثيب عليها بمثلها، أي يعطي البازل مثل قيمتها. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٨، ص ٤٩.
- (١٨١) ابن سلمون الكناني، العقد المنظم للحكام «المطبوع مع تبصرة الحكام»، ط ١، دار الكتب العلمية: بيروت، ج ٢، ص ١٩٤. ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢، ص ٧. الحطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ١٢٠.
- (١٨٢) النووي، روضة الطالبين، ج ٨، ص ١٢٨. السبكي، فتاوى السبكي، ج ١، ص ٢٢١.
- (١٨٣) عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين، من أكابر الحنابلة، له تصانيف كثيرة، من أشهرها: المغني. تعلم في دمشق ورحل إلى بغداد ثم عاد لدمشق وتوفي بها سنة ستمائة وعشرين، وكانت ولادته سنة خمسمائة وإحدى وأربعين. الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٦٧.
- (١٨٤) المغني، ج ١١، ص ٤٣٩. ابن مفلح، المبدع، ج ٨، ص ١٧٠. وذكر قولاً ثالثاً: أن المالك يملكها بتعجيله المكافأة عليها، قلت: ويمكن أن يجاب على هذا القول بأنه وإن عجل المكافأة عليها فستحقه منه ابتداءً بالبازل بالعبء والإحسان دون العامل، فهو وإن كافأ عليها فإن ما جبلت عليه النفوس من محبة المحسن إليها قد تعطفه عن الحق، وإن حصلت المكافأة والمجازاة، وأما رد الهدية فإنها تقطع دابر المحاباة والميل للبازل.
- (١٨٥) شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير «مطبوع مع المغني»، ج ١١، ص ٤٠٥.
- (١٨٦) ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٤٣٩.
- (١٨٧) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧، ص ٢٧٢.

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

قلت: أما الاستدلال بحديث ابن اللثبية، وأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمره بأن يرد الهدية على أصحابها، فيمكن أن يجاب عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبح لابن اللثبية أخذها، فكيف يبيح له الأخذ بعد أن ينكر عليه، بل ينبه سائر أصحابه على تحريم هذه الهدية، وأنها من الغلول الذي يأتي به صاحبه يوم القيامة، وإنكار النبي عليه الصلاة والسلام على ابن اللثبية تنبيه له لسائر الصحابة والأمة من بعده على وجوب رد هذه الهدية على أصحابها، لذلك لم يأمره بوضعها في بيت المال، لمعرفة ابن اللثبية لأصحابها، لذلك يضعف قول من قال: إن ابن اللثبية أخذ منها ما ذكر أنه أهدي له، حتى إن ابن حجر (١٨٨) قال في (الفتح): «ولم أر ذلك - يعني إباحة الأخذ - صريحاً» (١٨٩).

(١٨٨) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، العسقلاني، ويُعرف بابن حجر، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمئة. صنف كثيراً من الكتب، من أشهرها: «فتح الباري بشرح البخاري» و«لسان الميزان». توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمئة. الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ١٧٨.

(١٨٩) ج ١٥، ص ٧٢. وقد ذكر قول المهلب: فيه أنها إذا أخذت تجعل في بيت المال لا يختص العامل منها إلا بما أذن فيه الإمام، استدلالاً بحديث معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أثري فرددت، فقال: أتدري لم بعثت إليك؟ قال: لا تصيب شيئاً بغير إذني فإنه غلول: ﴿وَمَنْ يَغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ لهذا دعوتك فامض لعملك». وهذا ما رجحه الدكتور عبد الرحيم الهاشم في بحثه (الهدايا للموظفين)، قال: «إن الهدية للموظف تكون غلواً إن كانت بغير إذن الإمام، فدل على أن ما أذن به الإمام فإنه ليس غلواً، فهي غير منهي عنها، بل مباحة».

قلت: ولا أميل لهذا القول لما يلي:

- ١- ضعف الحديث، فحديث معاذ أخرجه الترمذي في الجامع، أبواب الأحكام، باب ما جاء في هدايا الأمراء، ص ٣٢٣، رقم الحديث ١٣٣٥. وقال عنه: حديث معاذ، حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد ضعفه الألباني في (ضعيف الترمذي).
- ٢- أن الحديث وإن صح فهو من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، قال ابن حجر الهيتمي: «وفي خبر أنه أحلها لمعاذ، فإن صح فهو من خصوصياته أيضاً» تحفة المحتاج، ج ١٠، ص ١٣٦.
- ٣- أن هذا الحديث ليس فيه ما يدل على إباحة الهدايا للعامل إن أذن بها الإمام، ذلك أن ما يأخذه معاذ من جباية الزكاة وهي للمسلمين بعمامة ومعاذ من جملتهم، فقد يتأول البعض جواز الأخذ دون إذن الإمام، فنبه النبي عليه الصلاة والسلام أنه ليس له الاستبداد بأخذ شي دون إذنه.
- ٤- أن الوالي أياً كان، لا يملك أن يجعل الحرام حلالاً، فإن كانت الهدية غلواً، فكيف تكون مباحة بإذنه؟ أما النبي عليه الصلاة والسلام فلا يقاس عليه غيره من الولاة، لعصمته صلى الله عليه وسلم من الوقوع في الظلم.

د. أفنان بنت محمد بن عبد المجيد تلمساني

- والراجح عندي ، والله أعلم وجوب رد الهدية على أصحابها ، إلا إن لم يتمكن من ذلك لعذر ، فإنه يضعها في بيت المال ، وذلك لما يأتي :
- ١- أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يثبت عنه أنه صادر المال من ابن اللبية ووضعه في بيت المال ، وإنما اكتفى بالإنكار عليه ، وهذا فيه دلالة على أنه لم يبح له هذه الهدية ، فيكون مفهوم إنكاره وجوب رد الهدية على أصحابها .
 - ٢- أن المال إذا عُرِف صاحبه ، فما الحاجة إلى وضعه في بيت المال؟ حتى وإن أخطأ صاحب المال فلا ينبغي معاقبته بأخذ ماله وهديته إلا على أضيق نطاق ، وباجتهاد من القاضي ، ولا يترك الأمر هكذا بأخذ كل هدية لبيت المال .
 - ٣- أن في رد الهدية على صاحبها تذكيراً له برفض تصرفه ورشوته ، فقد يردعه ذلك عن الوقوع في مثل هذا الفعل ، ولا سيما إذا قوبل باستهجان واستنكار من المجتمع المسلم ، والله تعالى أعلم .

= ثم إننا لو أبحنا للولاة أن يأخذوا لعمالهم أن يأخذوا الهدايا لاستبدت الظلمة بمصالح الناس وأرهبوهم بطلب العطايا والهدايا، فكيف يمكن الوالي للظالم، وهو ما وضع إلا لأجل رفع الظلم عن رعيته، بالقضاء على أسبابه، قال شيخ الإسلام: «وليس لولاة الأمور أن يقسموها - أي الأموال - بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملاكاً، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم، أضع حيث أمرت»، رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه. فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره كما يفعل ذلك المالك الذي أبيع له التصرف في ماله»، ثم قال: «والذي على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله، ويضعه في حقه، ولا يمنعه مستحقه، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم يقول: «اللهم إني لم أمرهم أن يظلموا خلقك، أو يتركوا حَقَّك». السياسة الشرعية، ص ٥٤ ، ٥٥ .

قلت: فإن كانت هدايا العمال ظلماً، فكيف يحق للوالي إباحتها، أو الإذن فيها، والله تعالى أعلم.

والحديث الذي ذكره ابن تيمية رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى: ﴿فَأَنْ لِّلَّهِ خَمْسَةٌ وَلِلرَّسُولِ﴾. ص ٥١٦، رقم الحديث ٣١١٧.

الخاتمة

الحمد لله وكفى ، وصلاة وسلاماً على عباده الذين اصطفى ، فأحمد الله تعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث والذي هو بعنوان : «تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال» ، والذي أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقته في عرض مسائله وأحكامه ، وهديت فيه للصواب ، ولقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج ، من أهمها ما يلي :

١- حرص الشريعة على توثيق عرى المحبة بين أفراد المجتمع المسلم ، ويتضح ذلك من خلال حثها على كثير من مكارم الأخلاق التي يتجلى فيها البذل والعطاء والتي تؤدي إلى إشاعة روح المحبة والإخاء .

٢- أن الهدية من أقوى أسباب المحبة والألفة ، لذا وجدنا الشريعة الإسلامية تحث عليها ، خاصة إذا كانت لغرض مشروع .

٣- أن الشريعة وإن حثت على الهدية ، إلا أنها حرمتها في بعض صورها ، وذلك إذا كانت لغرض غير مشروع ؛ كالهديّة المشروطة بتحقيق المصلحة ، سواء أكانت هذه المصلحة مباحة أم محرمة ، بل تعتبرها من الرشوة المحرمة .

٤- أن الرشوة حرام في شريعة الإسلام ، وهي من السحت الذي حذرنا الله منه .

٥- أن الهدية قد تأخذ حكم الرشوة في بعض صورها ، وذلك كالهديّة للعمال الذين يتسلطون على مصلحة المهدي .

٦- أن المقصود بالعمال : كل من يتعاطى أمراً يتعلق بالمسلمين ، فيدخل فيه الولاية والقضاة وأمراء البلدان والمدن والأسواق ، ومباشرو الأوقاف ، وعمال الزكاة ، والمدرسون ، وأساتذة الجامعات ، والأطباء ، والجنود ، والضباط ، وكل من له ولاية على

غيره .

٧- أن الأصل في هدايا العمال التحريم ؛ لأن مبعثها في الغالب ولاية العامل وتسلمته على مصلحة المهدي إليه ، فهي من الغلول المحرم . وكذا أي نوع من أنواع المحاباة ، كصنع الولائم والإقراض وتخفيض الأسعار ونحوها .

٨- أن الفقهاء استثناوا في هدايا العمال بعض الحالات ، فأجازوا فيها الهدية للعامل ، ومن هذه الحالات المستثناة :

- أن تكون ممن جرت العادة بينه وبين العامل بالهدايا قبل حصول الولاية للعامل ، ولم تكن له مصلحة حالة أو محتملة ، وكذا بعد انقضاء الحاجة وانقطاعها ، واستثناوا من ذلك ما لو زادت الهدية عن القدر المعتاد ، فحرموا الزيادة ، وقال بعضهم بتحريم الكل .

- أن تكون من القريب الملاصق ، كالأب أو الأخ أو الولد ، بشرط ألا تكون لهم حاجة .
- الهدية للنبي عليه الصلاة والسلام .

- الهدية للعامل إن ترك وظيفته وعمله .

- الهدية من الأعلى للأدنى ، كهدية الرئيس لموظفيه ، بشروط معينة .

- الهدية ليستنقذ ماله أو يدفع عن نفسه الظلم ولم يكن أمامه سوى هذا الخيار ، وهو دفع المال للعامل ، فإنها في هذه الحالة تكون مباحة للباذل ، محرمة على العامل .

أما ما عدا هذه الحالات فإنها لا تجوز .

٩- أن الفقهاء اختلفوا في كيفية التصرف في هدايا العمال ، فذهب بعضهم إلى وجوب ردها على مالكها ، فإن لم يعرف مالكها فإنه يضعها في بيت المال إلى أن يحضر صاحبها ، وتكون بمنزلة اللقطة .

أما القول الثاني فإنه يقضي بوضعها في بيت مال المسلمين ولا تُرد على ملاكها .

تقريب الأقوال في حكم هدايا العمال

١٠- أن الأرجح من أقوال أهل العلم وجوب رد الهدية على ملاكها، لقوة دليل أصحاب هذا القول .
هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .